جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

تفعيـــل الإدارة الالكترونيـــة في الجزائـــر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
كنزة برباري

إشراف الأستاذ :
سامية بلجراف

الموسم الجامعي :2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الشكر والتقدير

الحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبع: أحمد الله وأشكره أن أعانني ووفقني على إتمام هذه الدراسة حمدا كثيرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وجليل عطائه وإنما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر، والتقدير للأستاذة الفاضلة والمحترمة " بلجراف سامية" لقبولها الإشراف عليا، وعلى نصائحها القيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة والمساعدات التي قدمتها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الإداري.

ولننسى خالص الشكر لعمال المكتبتين الذين كانوا عونا لنا في عملنا وخاصة عمال المكتبة الخارجية

أما الشكر الذي من نوع خاصة إلى كافة الأصدقاء والزملاء.

الذين كانوا برفقة في المشوار الدراسي سندا وعونا وأخيرا أقدم شكري وتقديري لكل من أحاطني برعايته وسؤاله، وقدم لي نصحا، أو رأيا، أو توجيها.

مقدمة

لقد عرف العالم في السنوات الأخيرة ثورة هائلة في جل المجالات العلمية والتكنولوجية، و هو ما أحدث تغييرا، في الحياة اليومية للمواطن وأصبحت من الركائز الجوهرية والمعول عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إن هذه الثورة التكنولوجية انعكست على الإدارة العمومية التي تعتبر الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدول وتقدم الخدمات للمواطنين، لذلك تم إدراج البرمجة المعلوماتية داخل نسق عمل الإدارة ويتميز الجانب المعلوماتي الحديث وينفرد بخصوصية متميزة عن الثورات التقنية الأخرى إذ أن رأسمالها هو العقل البشري والثروة البشرية داخل الدولة، فانتشار شبكة الانترنت برز عنها تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل عمل النظم الإدارية، والتي تراجعت معها أشكال الخدمة العامة التقليدية إلى نمط جديد يرتكز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي، لإعادة صياغة الخدمة العمومية، وجعلها قائمة على الإمكانات المتميزة للأنترنت وشبكات الأعمال، فالتحول إلى الإدارة الإلكترونية مفهوم يُعَبِّر عن السرعة، والتفاعل الآني واختراق الحدود.

فلقد أدخل التحول نحو الإدارة الإلكترونية جملة من التغييرات على مفهوم الخدمة العمومية في الإدارة، والتي توضح نهاية مفهوم الإدارة العامة التقليدية، فنموذج الإدارة الإلكترونية من فرص النجاح، والوضوح والدقة في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات، وبالتالي يمثل ثورة تحول مفاهيمي، ونقلة نوعية في نموذج الإدارة وتوسيع عمل الخدمات العمومية.

إضافة إلى ذلك أصبح التحول نحو الإدارة الإلكترونية يمثل توجها عالميا يشجع على تبني نظم الخدمات الإلكترونية، التي من بينها الخدمة العمومية الإلكترونية، حيث كانت هناك جملة من المبادرات قدمتها حكومات دول عديدة توجت بنجاح كبير، وعرفت تحديات، وصعوبات في دول أخرى، وهو ما يفرض ضرورة القيام ببحوث ودراسات عميقة ودقيقة، تمكن من معرفة متطلبات ومرتكزات ومعالم الإنجازات، ومواصلة البحث بغية الكشف عن بعض التحديات، والمعوقات المانعة لتحقيق التحول نحو الخدمة العامة الالكترونية.

والجزائر من بين الدول التي عملت على تطوير وتسريع أداء الخدمات الإدارية ، من خلال تطوير نظم المعلومات المتكاملة بما فيها التنظيم والمعالجة ، ونخص بالذكر استخدام الحاسوب وتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا البرمجيات ، وانطلاقا من أن الإدارة الالكترونية تجربة للنهوض بمستوى خدمات الإدارة العامة و تحقيق مستوى معين من الفعالية ، فإننا ومن خلال هذه الدراسة سنقدم تحليلا تقيميا لتطبيق الإدارة الإلكترونية ، وذلك بتناول التجربة الجزائرية كنموذج يسعى لتطوير الإدارة الحديثة وإدخالها

داخل مجال التطبيق في جميع إدارات الدولة والتطرق إلى بعض الإنجازات التي حققتها الإدارة الجزائرية، وذلك بعد وضع الإطار المفاهيمي لها ومحاولة إظهار عناصر وخصائص ومراحل تطور هذه النوع الإدارة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوع الإدارة الإلكترونية يعتبر نقلة نوعية في مجال تحسين خدمات الإدارة العامة والنهوض بجهودها وإدخال بعض الحركة والمرونة في إجراءاتها، حيث يعتبر مشروع الإدارة الإلكترونية نتيجة حتمية لتفاعلات مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتبسيط وتحسين وتسهيل العلاقة مع المواطن والإدارة عكس الإدارة التقليدية التي تتميز بالبطيء، وبالتالي تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال:

- جدية موضوع الإدارة الإلكترونية الذي ظهر مع العقد الأخير من القرن العشرين.

- قلة الدراسات حول موضوع الإدارة الإلكترونية على مستوى الطرح الأكاديمي مما يجعل هذا الموضوع يكتسيه الغموض وعدم الوضوح لدى العديد من الدارسين، وبالتالي تكمن الأهمية في محاولة توضيح وتبين فحوى هذا الموضوع وتأثيراته على الإدارات العمومية.

- التعرف على البيئة التي أعدتها الجزائر لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

في هذه الدراسة نحاول تحقيق الأهداف التالية:

- إزالة الغموض والتعرف على مفهوم الإدارة الإلكترونية والفرق بينها وبين الإدارة التقليدية.

- الوصول إلى مدى نجاعة الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة داخل إدارات الدولة الجزائرية كنموذج باعتبارها مبادرة لتحسين العمل الإداري بأسلوب تكنولوجي حديث.

- محاولة الوصول إلى الاستراتيجيات التي اتخذتها الجزائر من أجل إدماج الإدارة الإلكترونية في قطاعاتها باعتبارها من الدول النامية والوقوف على أهم التطبيقات التي اتخذتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتني لتناول لهذا الموضوع، من بينها ارتباطه بتخصص الدراسة ورغبتي في التعمق في دراسة جزئياته، كما أن هذا الموضوع له قيمته العلمية المرتبطة بحداثته وارتباطه بتكنولوجيا المعلومات وعموما يمكن تلخيص هذه المبررات فيما يلي:

الأسباب الذاتية: والتي تنطلق من الاهتمام الشخصي بموضوع إصلاح وتطوير الإدارة باعتبارها تمثل مرتكز النهوض بجودة الدولة في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه القرن الحالي وانطلاقا من قناعتي أن تطوير الإدارة والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يهدف إلى تطوير العلاقة بين المواطن والمؤسسات الدولة، وذلك لتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين.

الأسباب الموضوعية: وتنبع هذه الأخيرة من القيمة العلمية لموضوع الإدارة الإلكترونية إضافة إلى حداثة وجدة الموضوع على مستوى الطرح العلمي الأكاديمي ومحدودية الدراسات والأبحاث التي تعني به، وهو ما يشجع الباحثين على بذل المزيد من الجهود لمحاولة إثراء الموضوع.

إشكالية الدراسة:

إن الإدارة الإلكترونية باعتبارها أحدث مدرسة في الإدارة قد أفرزت تأثيرات عديدة على نموذج الإدارة التقليدية وبالتالي على شكلها ووظائفها، والتي انتقلت من شكلها التقليدي مباشرة إلى نموذج الخدمة العامة الإلكترونية، حيث تقلصت بفضلها المسافات واختزل عن طريقها الزمن وتطور بفضلها نوع ومستوى الخدمة العامة، وبرز ضمنها النموذج الرشيد للخدمات التي تقدمها الأجهزة والمنظمات البيروقراطية الحكومية.

بناء على ما سبق وفي ضوء التطورات التطبيقية للإدارة الإلكترونية التي شهدتها الجزائر فإننا سنتناول الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

هل يمكن لتكنولوجيا المعلومات أن تقدم خيارات أوسع من أجل تفعيل وترقية الخدمة العمومية في الجزائر؟

المناهج المتبعة في الدراسة:

تفرض طبيعة الموضوع توظيف المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يركز على الوصف الدقيق، والتفصيلي لظاهرة أو موضوع الدراسة للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية، ويتجلى الاعتماد على هذا المنهج من خلال سرد ووصف وتحليل أهم خصائص وعناصر الإدارة الإلكترونية، كما تم استخدام هذا المنهج أثناء تناول أوجه تطبيقات الخدمات الإلكترونية من خلال واقع التجربة الجزائرية، وذلك بتقييم الجهود التي تبذلها الجزائر والقطاعات محل الدراسة.

كما سنقوم بتحليل مضامين القوانين، والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع التحول للإدارة الإلكترونية الخاصة بتجربة الجزائرية.

منهج دراسة الحالة: الذي يهدف إلى جمع المعطيات والبيانات حول الحالة المدروسة، ويظهر هذا المنهج في البحث من خلال محاولة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات في نموذج التجربة الجزائرية، والبحث في آليات عمله وانجازاته ومحاولة تقييمه.

تقسيم الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** يعالج الإطار المفاهيمي من خلال الإحاطة بـ : التعاريف ، الخصائص ، الأهداف والمبادئ، مراحل التطور، ووظائف الإدارة الإليكترونية ، وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض عنها، والتي هي محصلة جهود الدارسين والباحثين في هذا المجال.

- **الفصل الثاني:** حيث خصصناه لدراسة التجربة الجزائرية في التحول الإلكتروني، والجهود التي تبذلها الدولة في تحقيق هذا النوع من الإدارة، وبذلك تم إبراز أهم التجارب القطاعية التي حاولت الإسهام في الوصول إلى خدمات عامة إلكترونية والتحديات التي واجهتها.

وختمنا هذه الدراسة بجملة من النتائج التي توصلنا إليها وكذا التوصيات التي نقدمها في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

مثلت الإدارة الحديثة حلقة جديدة من التقدم وذلك نظرا للتطور الكبير الذي عرفه العالم في كافة مجالات تكنولوجيا المعلومات، ولهذا أخذت المؤسسات الرسمية والخاصة تتسابق في استخدام أحدث الابتكارات في المجال الإداري، وساعد أيضا ظهور شبكة الانترنت في جعلها أكثر تأثيرا في إنجاز أعمال هذه المؤسسات، مما حذا بالإدارة الحالية إلى الاعتماد اعتمادا كبيرا على تكنولوجيا المعلومات، لأن استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة تساعدها على تبسيط الإجراءات وتقليل استخدام الورق.

وقد ظهر مصطلح الإدارة الإلكترونية كمفهوم شائع في كثير من دول العالم ومنها بعض الدول العربية، وفي هذا الفصل سوف نسلط الضوء على مفهوم الإدارة الإلكترونية والنموذج الخاص بها، ونظرا لأهمية التعرف على الفوائد والمعوقات التي تقف أمام تطبيق الإدارة الحديثة في المؤسسات فإن هذا الفصل سيشير إليها بشكل مختصر مركزا على دورها في تبسيط مهام هذه المؤسسات وانعكاس تطبيقاتها على المنظمة، فالإدارة الإلكترونية هي المدرسة الأحدث في استخدام الانترنت وظائف الإدارة.

ومنذ نهاية القرن التاسع عشر حتى نهاية القرن العشرين شهدت تحديات عميقة وواسعة على مستوى الفكر الإداري ومدارس الإدارة وعلى مستوى الممارسة والتطبيقات الإدارية، فحققت نضوجا متصاعدا تجسد في زيادة العملية الإدارية وكفاءتها.

فالإدارة الإلكترونية لم تعرف كل هذا التطور إلا بعد مرورها بمراحل تحول من إدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة، والمرور بأسباب ومتطلبات مختلفة، وتعرضت لعوائق وعراقيل جعلتها تتحدى كل هذه الصعوبات من أجل أن تتطور وتكون هي الإدارة الأمثل.

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث الجوانب المرتبطة بنشأة الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال تطور المدارس عبر العصور، ومحاولة ضبط مختلف ما قُدّم بشأنها من تعاريف لمختلف الكتاب ودراسي مجال الإدارة، وما أشاروا إليه من المبادئ أو الوظائف التي تقوم على الإدارة بصفة عامة والتطور الذي طرأ عليها، دون إهمال ما تتسم به الإدارة الإلكترونية من خصائص، مع التطرق إلى أهم المصطلحات المشابهة لها والتي تتداخل معها في بعض المميزات وذلك من خلال هذا المبحث الأول.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

برغم حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية إلا أن الفكر المعاصر تناوله بالبحث والدراسة من خلال مفاهيم الثورة الرقمية التي سعت إليها الدول من أجل تنمية خدماتها وتحقيق شفافية في تعاملها، وذلك من خلال التطور الذي عرفته الإدارة وما فرضته من التحدي متزايد أمام الإدارة البيروقراطية من أجل ظهور نموذج إداري يخدم المؤسسة والمواطن وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة وتطور الإدارة الإلكترونية

لقد أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة وهذا من خلال المدارس الإدارية المتعاقبة عبر التاريخ والتي سوف نتعرف عليها فيما يلي:

أولا-الإدارة الإلكترونية امتداد للمدارس الإدارية وتجاوز لها:

إن دراسة تطور الفكر الإداري والمدارس الإدارية يكشف أن المختصين في الإدارة قد حددوا مسارا تاريخيا متصاعدا لتطور الفكر الإداري والمدارس الإدارية على مدى أكثر من

قرن من الزمن، فمن المدرسة الكلاسيكية (المتمثلة في النموذج البيروقراطي المثالي لماكس وبير، ومبادئ الإدارة العلمية لفريديريك تايلور ووظائف الإدارة لهنري فايول).[1]

إلى مدرسة العلاقات الإنسانية والتي تزامنت وتوجت في المدرسة السلوكية، وإلى المدخل الكمي أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم مدرسة الموقفية في الستينات، فمدخل منظمة التعلم في الثمانينات لتتوج مسيرة التطور في منتصف التسعينات بصعود الإدارة الإلكترونية.[2] ويوضح هذا التطور في:

الشكل رقم 1: الإدارة الإلكترونية ونطاق المعلومات المتزايد [3]

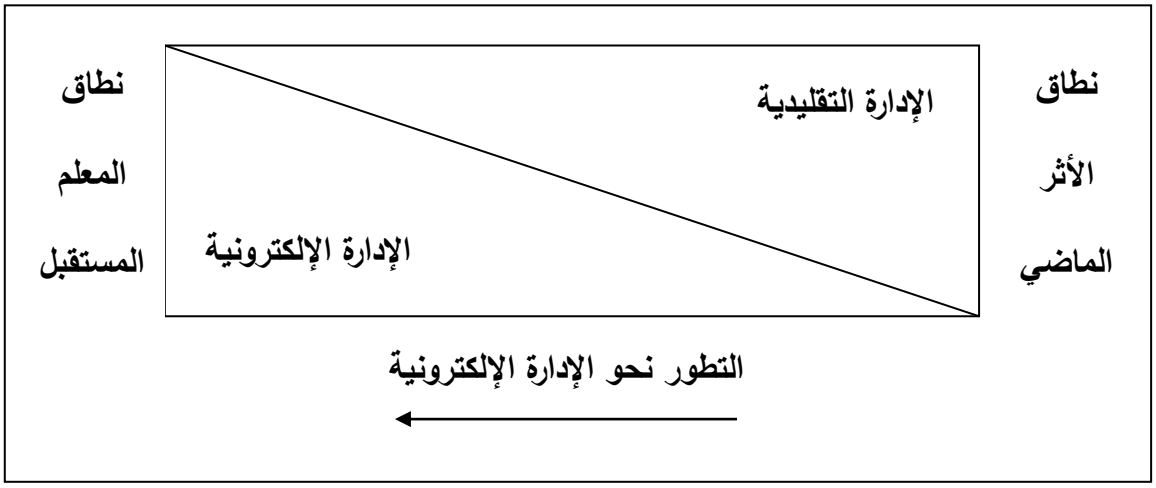

(1) نجم عبود نجم، **الإدارة والمعرفة الإلكترونية**، دار اليازوري، عمان، 2009، ص 160.

(2) عبد الرحمن توفيق، **الادارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية**، مركز الخبرات المهنية الإدارية، بميك، 2014، ص 21.

(3) نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص 158.

الشكل رقم 2: تطور المدارس الإدارية [1]

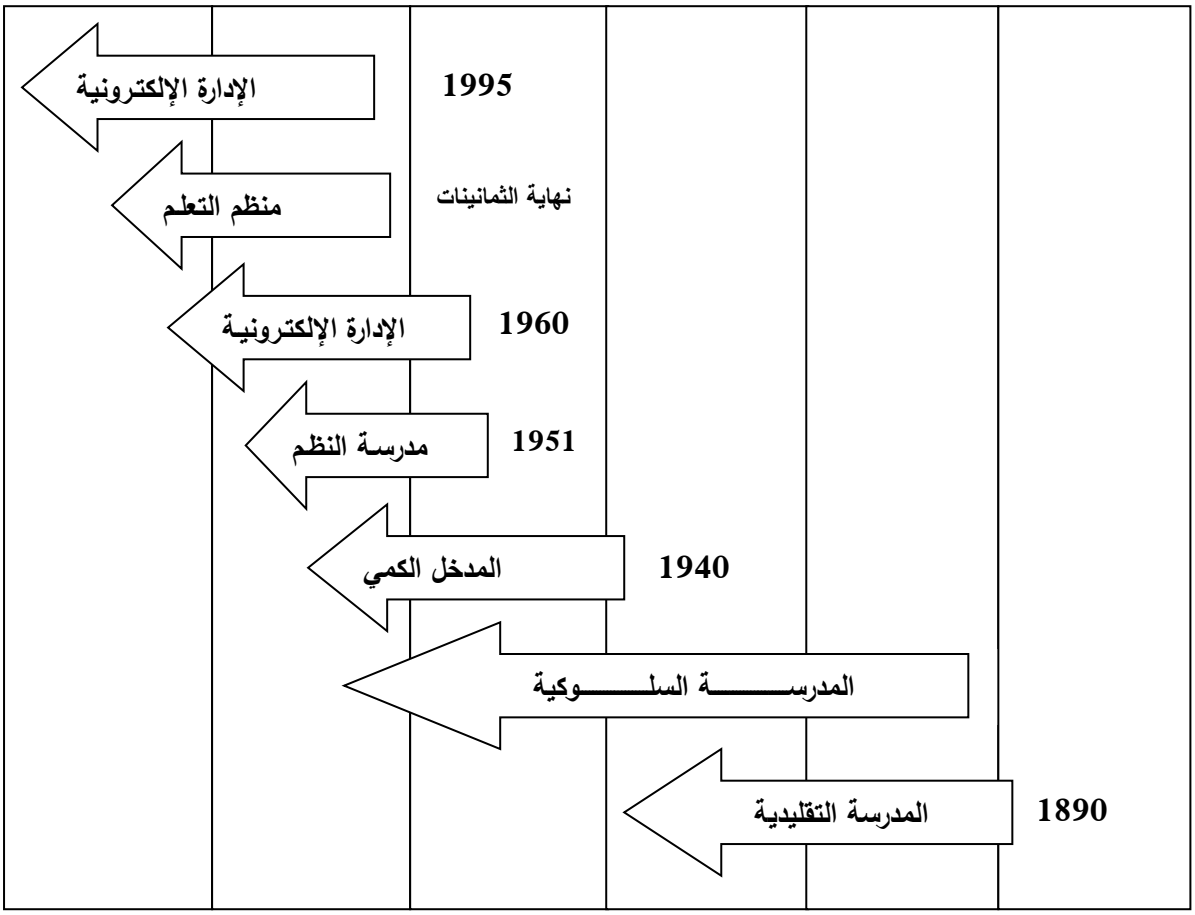

ثانيا-الإدارة هي امتداد للتطور التقني في الإدارة:

متمثلا بدءً من المجال الحرفي الذي كان الفرد فيها هو العامل الأساسي في الإنتاج ومن ثم استخدام الآلات والمكنات التي حلت محل العمل اليدوي، مرورا بالأنشطة عندما ترتبط الآلات ببرمجة ورقابة العمل والإنتاج، ومن ثم استخدام الآلات التي تقلد السلوك الإنساني وهي بداية مرحلة الإدارة الإلكترونية، وصولا إلى استخدام شبكة الانترنت لإنجاز العمليات وإدارة الصفقات عن بعد. [2].

[1] عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، **الإدارة الإلكترونية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

الشكل رقم 3: التطور التقني للإدارة [1]

والشكل :4: التطور باتجاه الانترنت الرقمية [2]

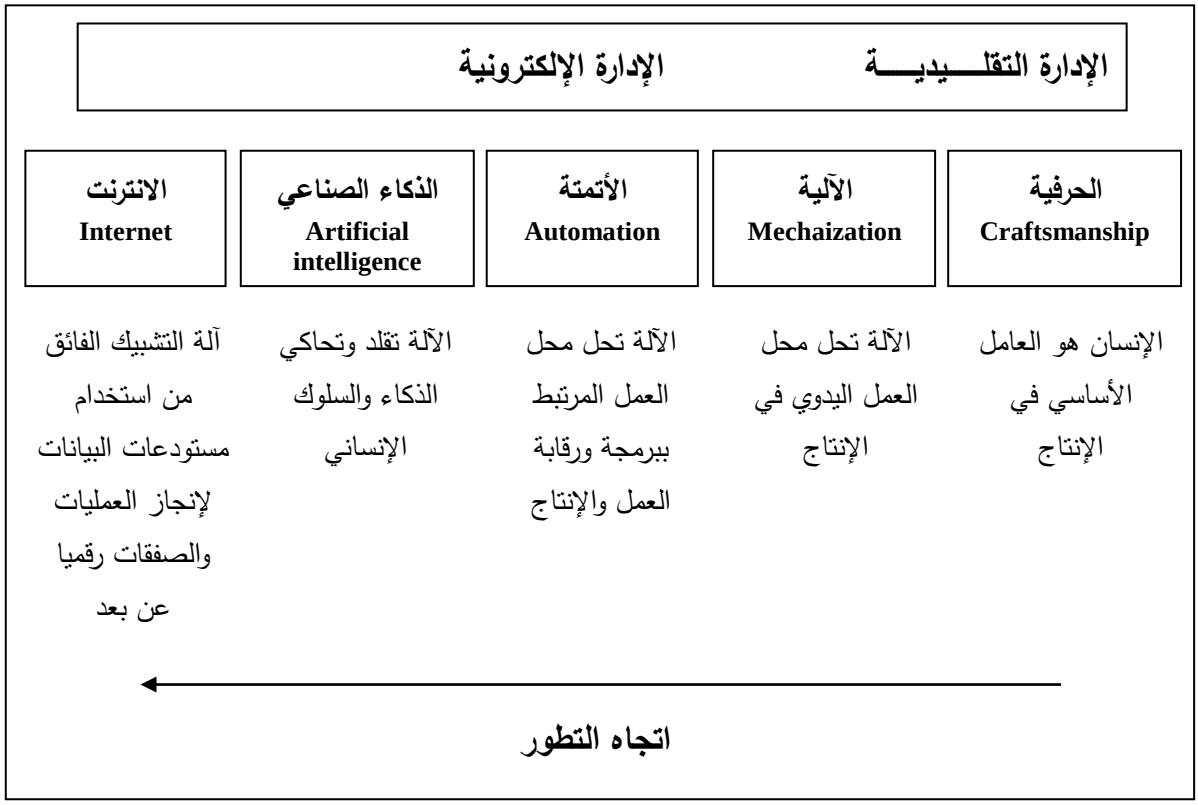

[1] عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، المرجع السابق، ص 8.

[2] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص 163.

ثالثا-الإدارة الإلكترونية هي نتاج تطور تبادل البيانات الإلكترونية:

توسع تبادل البيانات الإلكترونية من المجال الضيق بين الحواسيب إلى مجال الأعمال الإلكترونية الواسعة فقد أصبح هذا التبادل يغطي الشبكة الداخلية (Internet) الذي يمكن أن تغطي جميع العاملين في الشركة، إلى الشبكة الخارجية (Extranet) تغطي علاقات الشركة مع الموردين والزبائن والمجموعة المشتركة مع الشركات في شبكة الأعمال، وهنا ظهر التبادل في نطاقها الضيق لتتسع من التجارة الإلكترونية ولتبلغ المدى أوسع المعروف حتى الآن مع الأعمال الإلكترونية إلى الحكومة الإلكترونية. [1]

وهذا يوضحه الشكل 5: تطور تبادل البيانات الإلكترونية والإدارة الإلكترونية [2]

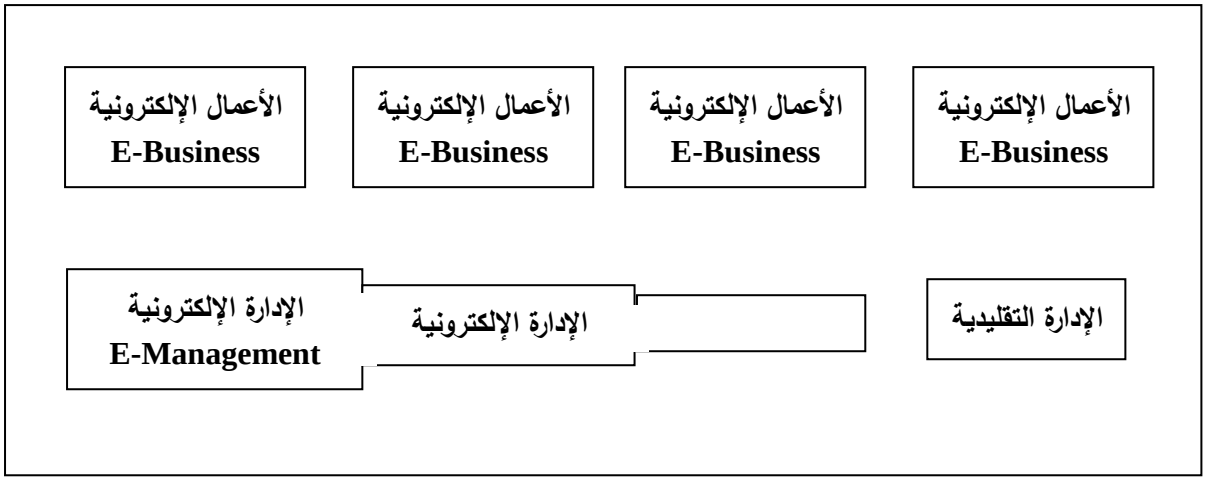

رابعا-الإدارة الإلكترونية تعد وجها جديدا للتفاعل الإدارة:

بعد إبعاد العنصر البشري وإحلال الانترنت مكانه في علاقات الإدارات مما أفقد الإدارة اللمسات الإنسانية وتم الانتقال من إدارة الأشياء إلى الإدارة الإلكترونية الرقمية وحلت مبادئ جديدة مكانها وفرضت نفسها على منظمات الأعمال وهي:

- إشاعة ممارسة إدارة ذاتية بدلا من ممارسة الرقابة على الغير.

[1] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص 162.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

– إتاحة الفرصة للجميع للمشاركة في المعلومات وإلغاء الهرمية المقلوبة للمعلومات.

– إزالة الفجوة التنظيمية القائمة في ظل مبادئ الإدارة التقليدية بين الأعلى والأدنى، بفعل الهرمية ووحدة الأمر النمطية. [1]

الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية:

برغم اختلاف التعاريف للإدارة الرقمية إلا أنها تقوم على نفس الخصائص في مختلف الدول وعند جميع الشعوب وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا–تعريف الإدارة الإلكترونية لغة:

كلمة إدارة مشتقة من الفعل الثلاثي "دار"، ويعني قاد أو وجه أو أشرف وراقب أو أعان، ويتضمن اصطلاح الإدارة Administration، معنى يستمد من الكلمة اللاتينية ذات القطعين AD–mnistrate فإن مقطع AD=o والمقطع ministrate=serve [2]، أي لكي يخدم، الإدارة تعني بذلك "الخدمة" على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم على خدمة الآخرين. [3] أو تقديم العون لهم وقد ظهر أولا في فقه القانون الروماني.

ثانيا–تعريف الإدارة الإلكترونية اصطلاحا:

الإدارة الإلكترونية هي التطور الذي حدث للإدارة فهي إدارة بلا أوراق ولا مكان ولا زمان وهي تعمل بالوسائل الإلكترونية الحديثة التي تستند على تطور شبكة الانترنت، وهي تنقسم إلى مصطلحين إدارة وإلكترونية، فالإدارة تعرف بأنها فن قيادة وتوجيه أنشطة جماعة

---

[1] عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، مرجع سابق، ص 9.

[2] نعمة عباس الخفاجي، صلاح الدين الهيثي، **الإدارة العامة**، دار اليازوري، 2009، ص 18.

[3] رائد محمد عبد ربه، **الإدارة العامة الحديثة**، دار الجنادرية، 2013، ص 10.

من الناس نحو تحقيق هدف مشترك. أما مصطلح الإلكترونية: فيقصد به عملية الالتقاء بالحاسوب وشبكات الاتصال والكترونيات المستهلك. [1]

ومن خلال هذا هناك العديد من التعاريف قدمت لمصطلح الإدارة الإلكترونية رغم اختلاف الفقه المصري والفرنسي، حيث أن الفقه المصري يرى أن الإدارة الإلكترونية هي «إدارة الأعمال الحكومية بلا ورق وبلا مكان وزمان» والفقه الفرنسي يرى «أن الإدارة الإلكترونية هي استخدام الدولة للوسائل الإلكترونية لتطوير المجتمع، حيث يمكن الاستفادة بالأنترنت لتنظيم الحسابات مع الدولة والمتعلقة ببناء المرافق العامة واستخدام الانترنت مع المحافظة على القطاع العام في المجتمع والحفاظ على المنشآت المحلية للدولة». [2]

ومن التعاريف التي وقفنا عليها ما يلي:

– «الإدارة الإلكترونية عملية مكننة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكوين كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقا». [3]

– كما عرفت أيضا الإدارة الإلكترونية بأنها عبارة عن: «استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة شبكة الانترنت، في جميع العمليات الإدارية الخاصة بمنشأة ما بغية تحسين العملية الإنتاجية وزيادة كفاءة وفاعلية الأداء بالمنشأة ويتضح من خلال هذا التعريف ما يلي:

---

[1] محمد الصيرفي، **الإصلاح والتطوير الإداري كدخل الحكومة الإلكترونية**، دار الكتاب القانوني، 2007، ص 200.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، **أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص ص 32–36.

[3] مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الإلكترونية**، سوريا، دار سلان، 2012، ص 60.

1-أن الأساس الذي تقوم عليه الإدارة الإلكترونية هو استخدام نظم وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة شبكة الانترنت التي تعتبر السبب الرئيسي لظهور وانتشار جميع مصطلحات الأعمال الإلكترونية.

2-أن الهدف من وراء تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمنشآت هو تحسين الإنتاجية وزيادة كفاءة وفاعلية الأداء بها». [1]

- بينما يعرفها آخرون بأنها استخدام تقنيات المعلومات وتحقيق الأهداف واستغلال الموارد بفاعلية، فعرف الإدارة الإلكترونية بأنها «إدارة موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال تميل أكثر من أي وقت مضى إلى تجريد وإخفاء الأشياء وما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي الفكري هو العامل الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، والأكثر كفاية في استخدام مواردها». [2]

- وأما البعض الآخر فيرى أن «الإدارة الإلكترونية هي تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد والمنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية».

- وهنا آخرون يعرفونها على أنها «استخدام خليط من التكنولوجيا لأداء الأعمال والإسراع بهذا الأداء وإيجاد آلية متقدمة لتبادل المعلومات داخل المنظمة وبينها وبين المنظمات الأخرى والعملاء». [3]

- وربط مركز المعلومات بديوان الخدمة المدنية بدولة الكويت 2003م بين الإدارة الإلكترونية والمميزات التي تقدمها فعرفها بأنها «كسر حاجز الزمان والمكان من الداخل

---

[1] محمد سمير أحمد، **الإدارة الإلكترونية**، عمان، دار المسيرة، 2002، ص 42.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 61.

[3] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

والخارج للحصول على الخدمات وذلك بربط تكنولوجيا المعلومات بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري، والتزام دائم من الإدارة بتطوير ومكننة كافة النشاطات وتبسيط الإجراءات وسرعة وكفاءة إنجاز المعاملات».[1]

وفي ضوء التعريفات المقدمة حول الإدارة الإلكترونية نستنتج أنها تستند على مرتكزات متشابهة من أبرزها:

***-التشبيك الفائق:**

وهذا التشبيك يعمل في ظل تعظيم إمكانيات الشبكة ذات الاتصال باتجاهين تعادل إمكانات عدد المشاركين فيها.

***-التفاعل الأدنى وعلى مدار الساعة:**

حيث أن الانترنت في تفاعل حي ومباشر وبالوقت الحقيقي سواء بين العاملين أو بينهم وبين الزبائن والموردين والأطراف الأخرى.

كما أن الانترنت يعمل وفق قاعدة (24/7) أي في 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع.

***-التفاعل هنا وفي كل مكان:**

حيث أن الانترنت وشبكات الأعمال توفر إمكانيات التفاعل والعمل في الوقت الحقيقي مع العاملين أو الزبائن الموجودين، حيث أن الشركة موجودة في كل مكان عبر العالم وتتفاعل بيسر وسهولة وبتكلفة اتصال محدودة جدا.

[1] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

3*السرعة الفائقة:

إن المزايا التي تتمتع بها الانترنت في الاتصالات عن بعد والمتنقلة الخلوية وبسرعة هي سرعة التوصيل الكهربائي. [1]

ضمن هذا السياق يمكن استنباط الخصائص التي تتسم بها الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

1-الانتقال من منظومة المعلومات المحوسبة المستقلة إلى منظومة المعلومات المحوسبة الشبكية.

2-الانتقال من نظم المعلومات الإدارية التقليدية إلى نظم المعلومات الإدارية الذكية.

3-الانتقال من نظم المعالجة التحليلية التقليدية إلى نظم المعالجة التحليلية الفورية.

4-العمل من خلال الشبكات، حيث تعمل الإدارة الإلكترونية من خلال ربط نظم المعلومات بتقنيات الاتصال الحديثة.

5-تحول المنظمات من الهياكل المركزية الوظيفية إلى الهياكل التنظيمية اللامركزية المرنة إلى المعلومات والعمل. [2]

الفرع الثالث: تمييز الإدارة الإلكترونية ومصطلحات مشابهة لها

هناك العديد من التداخلات لمصطلح الإدارة الإلكترونية ومصطلحات أخرى مرادفة لها وهذا يجعل البعض يخطئ في التفريق بين هذه المصطلحات لذلك سنبين في هذا الفرع مفهوم كل مصطلح وما يميزه عن الإدارة الإلكترونية.

---

[1] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص 159.

[2] مجدي محمد يونس، **التحول نحو الإدارة الإلكترونية في مؤسسات التعليم لمواكبة تحديات العصر الرقمي**، مجلة تعليم جديد، مصر، 2016/01/26.

أولا-الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية:

هي المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة وخاصة الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت والاكسترانت التي توفر المواقع الإلكترونية المختلفة [1] لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية توصيلها للمواطنين ومؤسسات الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وعدالة عالية.

أما البنك الدولي يعرف الحكومة الإلكترونية على أنها مصطلح يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة، الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال من خلال تمكينهم من المعلومات بما يدعم كل النظم الإجرائية للحكومة ويقضي على الفساد. [2]

ثانيا-الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية:

هي عملية إجراء جميع الوظائف التي تقوم بها المنشأة عن طريق شبكات إلكترونية متصلة ببعضها البعض، وكذلك تتصل شبكات المعلومات المتاحة على المستوى العالمي وهي لا تعتبر مجرد عملية تعتمد على الوسائل التكنولوجية، بل هي تهدف إلى نموذج أفضل للتكيف مع متطلبات سوق العمل وتحقيق النجاح في مجال خدمة عملائها فهي تعمل على التحول من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني أي أن إدارة الأعمال الإلكترونية تشمل كل من التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والإدارة الإلكترونية. [3]

---

[1] محمد فلاق، رضوان أنساعد، **مداخلة الادارة الالكترونية (مفهوم ومتطلبات تطبيقها)**، الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص4.

[2] باري عبد اللطيف، **دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة** أطروحة دكتوراه العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014، ص 21.

[3] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص ص50-51.

ثالثا-الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية:

هي عملية البيع والشراء للسلع والخدمات إلكترونيا، وإتمام صفقات الأعمال المحسوبة باستخدام الانترنت والشبكات، والتكنولوجيا الرقمية الأخرى، والتجارة الإلكترونية تعمل في الفضاء السوقي، بينما التجارة التقليدية تعمل في المكان السوقي، وتغطي جميع الصفقات التجارية التي تعتمد على مواقع وصفحات العرض على الشبكة العالمية وليس في المتاجر المادية فعملية البيع والشراء تتفاعل عبر أنماط وأشكال مختلفة من الصفقات تتمثل في ما يلي:

- التجارة الإلكترونية من منظمة أعمال إلى منظمة أعمال.
- التجارة الإلكترونية من منظمة أعمال إلى العميل.
- التجارة الإلكترونية من العميل إلى منظمة أعمال.
- التجارة الإلكترونية من العميل إلى العميل.
- التجارة الإلكترونية من منظمة أعمال إلى العميل.
- التجارة الإلكترونية من منظمة أعمال إلى الشركاء.
- التجارة المتنقلة. [1]

- الإدارة الإلكترونية هي القسم الأهم على الإطلاق في الحكومة الإلكترونية نظرا لأنها تختص بجانب السلطة وبطابعها التنظيمي والتسييري فجانب الحكومة الإلكترونية يبدأ بجانب الإدارة العام. [2]

---

[1] فيصل عبد الله الكندري، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثلاثون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006، ص 440.

[2] باري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 44.

– الإدارة الإلكترونية تتكون من بعدين رئيسيين هما الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

– الإدارة الإلكترونية هي منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا عبر الشبكات.

– الإدارة الإلكترونية هي بعد من أبعاد الأعمال الإلكترونية وبالتالي تكون علاقة الأعمال الإلكترونية بالتجارية الإلكترونية هي علاقة الكل بالجزء.

وهذا ما يوضحه الشكل التالي: [1]

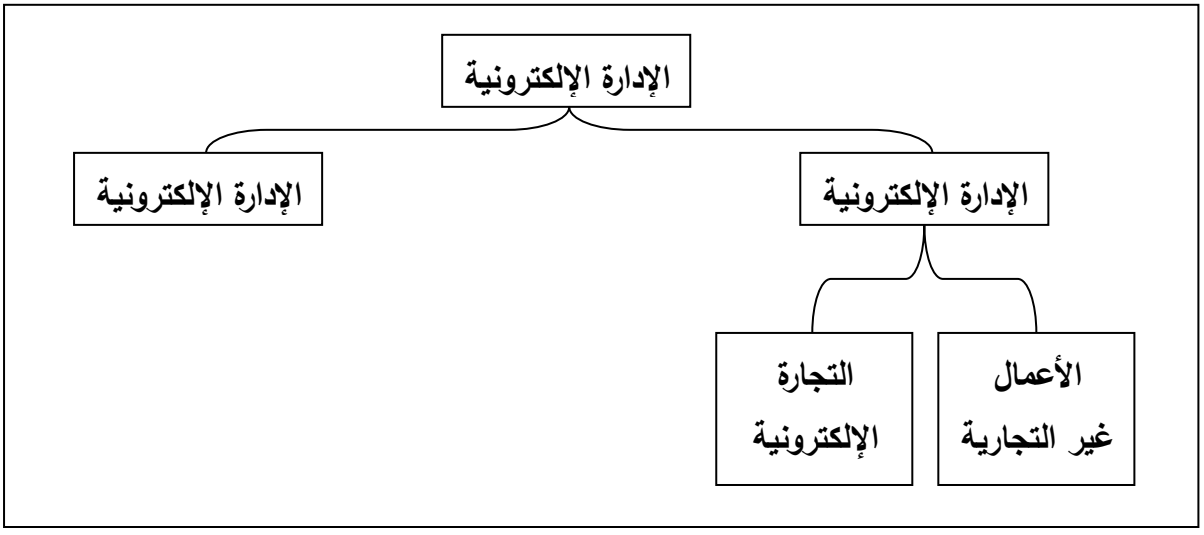

الشكل (6): منظومة المصطلحات ذات العلاقة بالإدارة الإلكترونية

القاسم المشترك بين المفاهيم السباقة هو استخدام لوسائل ICT، ومن ضمنها الانترنت والاكسترانت، باعتبارها الخيار التكنولوجي الأول لها، وبدون هذه الوسائل والشبكات يصبح من غير الممكن تطبيق بيئة معلوماتية تفاعلية وواقعية. [2]

[1] عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، مرجع سابق، ص 16.

[2] يوسف محمد يوسف أبو أمونة، **واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونيا HRM في الجامعات الفلسطينية النظامية**، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 29.

المطلب الثاني: مبادئ ووظائف الإدارة الإلكترونية

يرتكز مفهوم الإدارة الإلكترونية على مبادئ يجب أن تتوفر عليها من أجل أن تكون إدارة حكيمة تتميز بالتطور والعصرنة ووظائف حديثة تختلف عن وظائف الإدارة التقليدية وهذا سوف نتناوله كما يلي:

الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية

من المبادئ التي تتميز بها الإدارة الرقمية والتي لا يمكن الاستغناء عنها ما يلي:

أولا-تقديم أحسن الخدمات للمواطنين (CitizenOriente):

وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات، المهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، وذلك من أجل انتقاء المعلومات الجوهرية، ودراسة كل المشاكل التي يتم تشخصيها من خلال المعلومات المتوفرة وذلك بعد القيام بتحليلها والتعرف على الحلول المناسبة واستخلاص النتائج المطلوبة وإظهار نقاط القوة والضعف في مجال تقديم الخدمات للمواطنين.

ثانيا-التركيز على النتائج (RussulesOriente):

وهو الهدف الذي تسعى الحكومة لتطبيقه من أجل تخفيف الأعباء على المواطنين وتوفير خدمات. على مدار الساعة وذلك بادخار جهد ومال ووقت المواطنين في دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف، الغاز، لتسديد الرسوم والفواتير المطلوبة[1].

---

[1] علاوي عبد الفتاح، **جودة الخدمة الإلكترونية في ظل الحكومة الإلكترونية**، الملتقى العلمي حول العولمة الإلكترونية في البلدان العربية، 30 أكتوبر 2014، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 5.

ثالثا-سهولة الاستعمال:

يقصد به التواصل بين الإدارة والمواطنين بأسهل الطرق وأكثرها سلامة وبإجراءات بسيطة للمستعملين لها.

رابعا-تخفيض التكاليف:

يهدف الاستثمار إلى تحقيق الجودة في تقديم الخدمة، والإدارة الإلكترونية تهدف إضافة إلى تحقيق الجودة تسعى إلى تخفيض التكاليف على المواطنين.

خامسا-التغيير المستمر:

وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية يهدف إلى تطوير وإثراء ما هو موجود والزيادة في تحسين الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبون أو بقصد التفوق في مجال المنافسة. [1]

الفرع الثاني: وظائف الإدارة الإلكترونية

في هذه الفرع سوف نتطرق إلى الوظائف التي ترتكز عليها الإدارة الإلكترونية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا-التخطيطE-Planning :

يختلف التخطيط الإلكتروني عن التخطيط التقليدي في السمات هي:

- أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وطويلة الأمد والقابلة للتجديد، والتطوير المستمر والمتواصل.

- أنه عملية مستمرة بفضل المعلومات الرقمية دائمة التدفق.

---

[1] عمار بوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2006، ص 189 وما يليها .

– أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدية بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان.

والإدارة الإلكترونية تتميز بالسرعة والتغير عبر الشبكات سواء المحلية أو العالمية مما يحقق لها الوصول إلى أفكار جديدة ومتطورة غير متوفرة في الأسواق والمنتوجات التقليدية وهذا ما يميز عملية التخطيط الإلكتروني على حساب التخطيط التقليدي. [1]

ثانيا–التنظيم E-Organizing:

يمكن إجمال هذه التغيرات في مجال التنظيم بالشكل الآتي:

– **الهيكل التنظيمي:** الانتقال إلى التنظيم المصفوف أو المشروع والعمل في فرق جماعية والانتقال إلى وحدات تنظيمية مصغرة والعمل في هيكل غير محدد بتنظيم أفقي.

– **التقسيم الإداري:** الانتقال من التقسيم الإداري التقليدي إلى التنظيم الخلوي المتوسع القائم على تحالفات داخلية وخارجية.

– **سلطة الأمر:** الانتقال إلى سلطة الوحدات الاستشارية، وإلى الوحدات المستقلة والفرق المدارة ذاتيا إلى تعدد الرؤساء المباشرين بدل رئيس مباشر واحد.

– **الرسمية:** الانتقال من التعليمات الحرفية إلى السياسات المرنة، وإدارة الذات والفرق المدارة ذاتيا والعمل بجداول العمل المرنة والمتغيرة.

– المركزة واللامركزية في الإدارة الإلكترونية:

* المركزية تعد مراكز السلطة.

---

[1] عشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 30.

* اللامركزية هي الوحدات مستقلة وفرق مدارة ذاتيا. [1]

ثالثا-الرقابة E-Controlling:

إذا كانت الرقابة التقليدية ترتكز على الماضي لأنها تأتي بعد التخطيط والتنفيذ، فإن الرقابة الإلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشبكة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين عملية اكتشاف الانحراف أو الخطأ، وعملية تصحيحه، كما أنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الانحراف أولا بأول، من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين والعاملين، والموردين والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية والولاء الإلكتروني، سواء بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الرقابة الإلكترونية تكون أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة. [2]

رابعا-القيادة:

أدى التغير في بيئة الأعمال الإلكترونية، والتحول في المفاهيم الإدارية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتاجها الانتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية، والتي تنقسم للأنواع الثلاثة التالية:

- القيادة التقنية أو التكنولوجية الصلبة:

فهي قيادة تقوم على استخدام التكنولوجيا الانترنت من أجل إدارة أعمالها، فهي تتحسن لكل تطور تكنولوجي في زمن سريع وقصير وسرعة الحركة مع القدرة على التصريف والعمل في أي وقت، هي قيادة الطوارئ داخليا تحدد أساليب جديدة وأن مبتكري هذه النماذج

[1] محمود القدوة، **الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة**، دار أسامة، الأردن، 2010، ص ص 57، 58.

[2] عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 31.

والأعمال الجديدة، يدركون أن بيئة الأعمال أصبحت الأساس بمعدلات غير مسبوقة وأن القائد هذا يلعب أدوارا مختلفة مثل معالجة اضطرابات، مخصصا الموارد بعين مفتوحة دائما.

- القيادة البشرية الناعمة:

هناك وجهة نظر أخرى، ترى أن القيادة الإلكترونية ستكون ذات حسن إنساني كبير، وذلك لأن التكنولوجيا الراقية بحاجة إلى عاملين ذوي تخصصات ومؤهلات عالمية ومبتكرين وحرفيين نادرين، وهذه التقنيات تتطلب إدارة جديدة لا تعمل على وقف سلطة الأوامر وهرمية الاتصالات والمعلومات والتفاعلية الشبكية وهي عمل معرفي وليس من خلال الآلات، بالرغم من تباعد العاملين جغرافيا وعدم وجود إشراف واحد مباشر. [1]

- قيادة ذاتية:

ترتكز القيادة على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الانترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس، والتركيز على إنجاز المهمات والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارة العالية، ومرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة. [2]

المطلب الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية

يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية توفير عناصر أساسية تترجم أعمال إلكترونية تندرج ضمن سياق التحول الإلكتروني في الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة والتي يمكن توضيحها وفق التالي:

---

[1] محمود القدوة، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

[2] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص ص 260، 266.

الفرع الأول: عتاد الحاسوب

هي مجموعة من مكونات الحاسوب يعرف تطورا مستمرا في الحداثة والسرعة، وهذا ما يسعى إليه صناع الأجهزة الإلكترونية في العالم وهو الوصول إلى أحسن المنتوجات وخاصة الحاسوب الذي أصبح الطلب عليه يزداد وذلك يبدأ من تصغير حجمه ورفع أدائه. [1]

ويتكون الحاسوب من خمسة مكونات مادية هي: وحدة التشغيل المركزية أو مشغل مركزي ووحدة التخزين الثانوية، وأجهزة مدخلات، وأجهزة مخرجات، وأجهزة اتصالات، وعتاد الحاسوب يتلاءم مع التطورات البرمجية وبرمجيات نظم المعلومات.

الفرع الثاني: البرمجيات

تشير البرامج إلى التعليمات التي توجه إلى الحاسوب الآلي بغرض أداء مهمة معينة، وتحتاج الحاسبات الآلية إلى البرامج لكي تؤدي كل مهمة تقوم بها، وهذه البرامج نوعين هما برامج النظام وبرامج التطبيقات.

أولا-برامج النظام:

هي مجموعة البرامج العامة والتي تقوم بها الإدارة موارد الحاسب الآلي مثل المشغل المركزي، الاتصالات، والأجهزة الأخرى المحيطة به، وتشتمل هذه البرامج على العديد من الأنواع المختلفة مثل: برامج نظم التشغيل، برامج الاتصالات، وكذلك برامج منفعة النظم، ويطلق على الأفراد الذي يكتبون أو يحافظون على برامج النظم مسمى "مبرمجي النظم".

ثانيا-برامج التطبيقات:

فهي عبارة عن مجموعة من تعليمات الحاسب ومكتوبة بلغة البرمجة وهي توجه الأجهزة المادية للحاسب نحو أداء أنشطة تشغيل البيانات أو المعلومات، ومن أمثلة تلك

[1] نبيل محمد مرسي، **نظم المعلومات الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص ص 85-90.

البرامج: برامج الكتابة على الحاسب الآلي، برامج قواعد البيانات، برامج إعداد قوائم البيانات ويطلق على من يقومون بكتابة التطبيق مسمى "مبرمجي التطبيقات".[1]

وهذا ما يبينه الشكل التالي: [2]

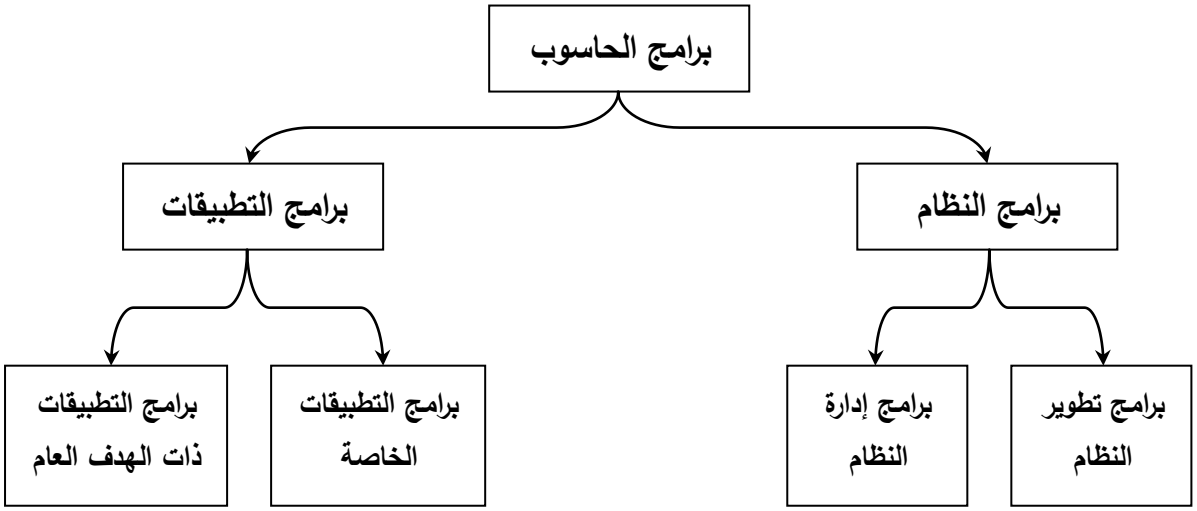

الشكل (7): مخطط البرامج

الفرع الثالث: الشبكات

هي عبارة عن مجموعة من أنظمة الحاسوب المتصلة مع بعضها البعض، ويمكن تعريف الشبكة بشكل بسيط بأنها عبارة عن مجموعة من الأجهزة التي يتم ربطها باستخدام أسلاك الاتصال ولكن لا تقتصر الشبكة على المعدات أو الأجهزة المستخدمة فقط وإنما تحتاج إلى أنظمة برمجية لإدارة هذه المعدات عند الاتصال ولها أنواع هي الشبكات الدولية (WAN)، والشبكات المحلية (LAN)، والأسباب التي أدت إلى وجود الشبكات هي ضرورة مشاركة الموارد والملفات ومشاركة البرمجيات التطبيقية وزيادة الإنتاجية، أما الملف فهو

[1] نبيل محمد مرسي، مرجع سابق، ص 107.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 77.

مجموعة من البيانات التي تحفظ تحت اسم معين، ويتم قراءتها بقارئ الملفات الذي يسمح للملف بالانتقال من جهاز إلى جهاز آخر عبر الشبكة. [1]

الفرع الرابع: صناعة المعرفة Knowledgeworkers

يقصد بهم القيادات الرقمية DigitalLeadership، والمديرين والمحللين للموارد المعرفية، ورأس المال الفكري في المنظمة، ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتغيير طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة [2] وذلك بتوفير وسائل المعرفة في الحقل المعرفي، بالرسومات والتحليلات والاتصالات ووسائل إدارة الوثائق وذلك بدمجها مع الذكاء الاصطناعي لنظام المعلومات وذكاء الإنسان من أجل الوصول إلى الأفضل. [3]

وهذا ما يوضحه لنا الشكل 8: [4]

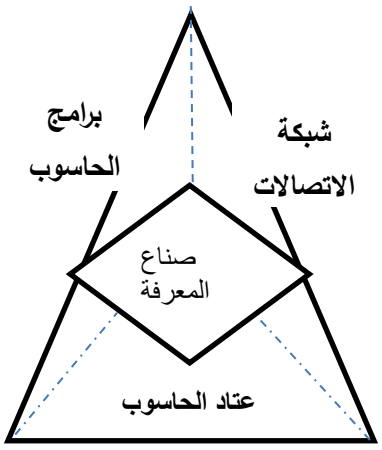

عناصر الإدارة الالكترونية

[1] علاء فرج الطاهر، **الحكومة الإلكترونية**، دار الراية، عمان،2010، ص ص 65، 66.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 79.

[3] عامر إبراهيم قنديلجي، علاء الدين عبد القادر الجنابي، **نظم المعلومات الإدارية**، دار المسيرة، عمان، 2005، ص 86.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني: التحول إلى الإدارة الإلكترونية والعوائق التي واجهتها

تسعى كل الإدارة والحكومات إلى التحول إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية وهذه الفكرة لا تزال في مرحلة التخطيط والتحضير لها، ومن البديهي أن مثل هذا التحول يعد طموحا وتحديا جديا لكافة الدول النامية بما فيها الدول العربية الغنية منها والفقيرة على حد سواء، فهذا التحول لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة دواعيه ومتطلباته والمراحل التي مر بها وفي خضم هذا التحول تواجه الإدارة عوائق وتحديات لتحقيق هذه الانتقالات من الإدارة التقليدية إلى الحديثة فقد شملت هذه الصعوبات جميع مجالات وقطاعات الإدارة بما فيها الإدارية والبشرية والتقنية والأمنية وحتى في مجال التشريعات والقوانين المتعلق بهذا التطور وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التحول إلى الإدارة الإلكترونية

يتضمن هذا المطلب كل ما مر به الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية أو الإلكترونية ومتطلبات الوصول إلى ذروة التقدم الذي سعت إليه جميع الحكومات وكذا الدواعي التي يتطلبها هذا التحول وسوف نذكرها كما يلي:

الفرع الأول: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية

احتاج التحول إلى الإدارة الرقمية تسارعا وتقدما علميا وأداء مميزا لمستوى الخدمات وترابط قوى العلاقات الإنسانية وتحول ملحوظ في مجال الديمقراطية وهذا ما يعرف بدواعي التحول والتي تطرقنا لها في هذا الفرع كما يلي:

أولا-تسارع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي:

أدت الثورة التكنولوجية مزايا نسبية عديدة لتطبيقاتها العلمية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية بما في ذلك نوعية الخدمات والسلع التي توفرها المؤسسات العامة والخاصة على السواء للمجتمع. [1]

ثانيا-توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية:

حيث اعتبرت دفعا للعديد من الدول لتحسين خدماتها من ناحية، وإرضاء المواطن من ناحية أخرى، بعد أن أصبح أمامه معيارا عالميا يستطيع من خلاله مقارنة ما تقدمه دولته من خدمات محلية بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات راقية لمواطنيها. [2]

ثالثا-الاستجابة لمتطلبات البيئة المحيطة والتكيف معها:

إن انتشار وتطبيق مفهوم وأساليب الإدارة الإلكترونية في كثير من المنظمات والمجتمعات يحتم على كل دولة اللحاق بركب التطور تجنبا لاحتمالات العزلة والتخلف عن مواكبة عصر السرعة والمعلومات، والتنافس في تقديم الخدمات والسلع بناء على المعايير والسهولة والفعالية والكفاية والنوعية والكمية الملائمة.

رابعا-التحولات الديمقراطية وما رافقها من متغيرات وتوقعات اجتماعية:

ساهمت حركات التحرر العالمية التي تطالب بمزيد من الانفتاح والحرية واحترام حقوق الإنسان في إحداث تغيرات في البناء المجتمعي عموما وهذا رافق تلك التغيرات ارتفاع في

---

[1] عبد العزيز فهد المغيرة، **معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية**، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 24.

[2] حمادة مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007، ص 11.

مستوى[1]، الوعي والتوقعات الشعبية تسمح للمواطن بالمشاركة في الوقت الحقيق في العملية الديمقراطية والحكومية والحصول على الخدمات بكفاءة وسرعة، يحتضن وبسرعة التكنولوجيا القائمة على شبكة الانترنت. [2]

ومن خلال تلك التوقعات تنشأ رؤيا جديدة للقطاع العام بكافة أبعاده، ويأتي في مقدمة تلك الرؤى:

– تحسين مستوى الأداء الكلي لمؤسسات القطاع العام السياسية والإدارية والاقتصادية وذلك يكون بسرعة الانجاز وزيادة في الإتقان وتخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات والشفافية الإدارية[3] وذلك بالتقليل من التعقيدات الإدارية: وهذا بسبب ظهور ثورة المعلومات ظهر ما يسمى بالمعلومات السريعة والتي من خلالها يمكن لشخص الحصول على معلومات دون اللجوء إلى الإدارة والأوراق وذلك في ثواني معدودة دون إهدار الوقت والجهد والمال والقضاء على كمية النماذج الورقية. [4]

– القرارات الفورية والتي من شأنها إحداث عدم توازن في التطبيق.

– ضرورة توحيد البيانات على مستوى المؤسسة.

– صعوبة الوقوف على معدلات قياس الأداء.

– ضرورة توفير البيانات المتداولة للعاملين في المؤسسة.

---

[1] عبد العزيز فهد المغيرة، مرجع سابق، ص 25.

[2] عبد الحميد بسيوني، **الديمقراطية الإلكترونية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص.

[3] سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**، دار أسامة، الأردن، 2011، ص 38وما يليها

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 166.

– حتمية تحقيق الاتصال المستمر بين العاملين على اتساع نطاق العمل. [1]

الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية

تمثل الإدارة الإلكترونية تحولا شاملا في المفاهيم، النظريات، الأساليب لتطبيق الإدارة الإلكترونية وإخراجها إلى حيز الواقع العملي، حيث تتمثل تلك المتطلبات في المتطلبات الإدارية والتقنية والأمنية والبشرية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا–المتطلبات الإدارية:

وتتمثل المتطلبات الإدارية فيما يلي:

– **وضع الاستراتيجيات وخطط التأسيس:** وذلك بوضع خطط لمتابعة تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية والاستعانة بالجهات الاستشارية لوضع المواصفات اللازمة لذلك. [2]

– **القيادة والدعم الإداري:** حيث أن اهتمام ومساندة الإدارة العليا لتطبيق تكنولوجيا المعلومات في الإدارة والمؤسسة كافة يعتبر أحد العوامل الحرجة والمساعدة في تحقيق نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية.

– **الهيكل التنظيمي:** يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية إجراء تغييرات في الجوانب الهيكلية والتنظيمية والإجراءات والأساليب، والتي تتناسب مع مبادئ الإدارة وذلك عن طريق استحداث إدارات جديدة.

---

[1] عبد العزيز فهد المغيرة، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

[2] نورة بنت ناصر الهزاني، **الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 40.

- **تعليم وتدريب العاملين وتوعية وتثقيف المتعاملين:** تتطلب الإدارة الإلكترونية إحداث تغييرات جذرية في نوعية الموارد البشرية الملائمة لها وهذا يعني إعادة النظر بنظم التعليم والتدريب الحالية لمواكبة متطلبات التحول الجديد. [1]

- **وضع الأطر التشريعية وتحديثها وفقا للمستجدات:** أي إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو الإدارة الإلكترونية وتلبي متطلبات التكيف معها وذلك بسبب وجود العديد من الجرائم الخاصة بالمعلوماتية والتي انتشرت مؤخرا والتي قد تأثر بالسلب على الإدارة الإلكترونية. [2]

ثانيا-المتطلبات السياسية:

حيث تترجمها وجود إدارة سياسية داعمة لاستراتيجية التحول الإلكتروني ومساندة لمشاريع الإدارة الإلكترونية، عن طريق تقديم العون المادي والمعنوي المساعد على اجتياز العقبات وتطوير برامج التحول الإلكتروني والإدارة الإلكترونية. [3]

بالإضافة إلى المتابعة المستمرة ويجب أن يتوفر مسؤول أو لجنة تتولى تطبيق هذا المشروع وتعمل على تهيئة البيئة المناسبة للعمل وذلك بالإشراف، ومن النماذج على المتطلبات السياسية مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة على الصعيد العربي سنة 1999 بموجب الإعلان الرسمي الذي أصدره الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة

---

(1) الشيخ الداوي، عماد بوقلاشي، **مداخلة "نحو عصرنة الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية بالجزائر"**، الملتقى الدولي حول جودة الخدمات العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية حالة البلدان العربية، يومي 29-30 أكتوبر 2014.

(2) هبة تقي محمد، **تطوير الإدارة المدرسية بنظام الحكومة الإلكترونية**، دار العلم والإيمان، 2008، الإسكندرية، ص 39.

(3) عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 25.

رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، إذ سرعان ما طبقت هذه المبادرة وتحولت إلى واقع ملموس. [1]

ثالثا-المتطلبات الأمنية:

يقصد بأمن المعلومات حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، بحيث تؤمن المنشأة نفسها والعاملين بها وأجهزة الحاسبات المستخدمة فيها، ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة، ويتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة بما يكفل سلامة المعلومات التي هي بمثابة كنز ثمين للمنشأة يجب الحفاظ عليه، وبما أن الأداة الفعالة هي الانترنت فعلى الإدارة اتخاذ كل الإجراءات الأمنية للحفاظ على أمن وسرية معلوماتها، وذلك لعدم سرقتها واختراق مجالها فشبكتها مرتبطة بالشبكات العالمية. [2]

رابعا-متطلبات البنية التحتية للاتصالات:

ترتبط بإيجاد حواسيب وفاكسات، وتعمل بنية الاتصالات على زيادة الترابط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة، وتتمثل هذه الاستراتيجيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتحول إلى اقتصاد المعرفة والاستفادة من الموارد البشرية ورأس المال والاهتمام بإصلاح القطاع العام، واستخدام التكنولوجيا كأداة تمكينية تربط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة. [3]

---

[1] « Dubai- governmentvirtualgovernment », eall, Dubai, issue 47 Septembrer 2007, P 03.

[2] سعيد بن معلا العمري، **المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية**، رسالة الماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423-1424هـ، ص 21.

[3] NuffaKhaldoun, « Jordan-government programme », Jordan « Governement initiative Jordan, september, 2005, P 01.

الفرع الثالث: مراحل تحول الإدارة الإلكترونية

يجب عند الانتقال من مرحلة إلى مرحلة تهيئة الظروف والإمكانات من أجل التطبيق السليم لاستراتيجية التحول وهذا ما حدث في الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية هو العمل على تقسيم خطة الوصول إلى المرحلة النهائية للإدارة الإلكترونية، بما يتماشى مع الظروف المحيطة بالمنظمات والهيئات الإدارية التي تشهد عملية التحول الإلكتروني وهذا ما سوف يشتمل عليه هذا الفرع.

أولا-مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة:

حيث يتم خلال هذه المرحلة تفعيل الإدارة التقليدية، ومحاولة تنميتها وتطويرها، وذلك بالتوازي مع عملية الشروع في تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية، إذ يستطيع المواطن بذلك تخليص معاملاته، وإجراءاته بشكل سهل وبدون أي روتين، أو مماطلة، في الوقت الذي يستطيع فيه كل فرد يملك حاسب شخصي، أو عبر الأكشاك، الاطلاع على نشرات المؤسسات والإدارات والوزارات وأحدث البيانات والإعلانات عبر الشبكة الإلكترونية، مع إمكانية طبع أو استخراج الاستمارات اللازمة، وتعبئتها لإنجاز أي معاملة. [1]

ثانيا-مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل:

وتعتبر هي المرحلة الوسيط بين المرحلة الأولى والمرحلة التي تليها، وفي هذه المرحلة يتم تفعيل تكنولوجيا الفاكس والتلفون، بحيث يستطيع المواطن العادي في هذه المرحلة استخدام الهاتف للاستفسار عن الإجراءات والأوراق اللازمة من أجل المعاملات وإرسالها عبر الفاكس أو استقبالها.

[1] طارق عبد النبي عوض سلامة، الإدارة الإلكترونية: www.kenanaonline.com

وهذه المرحلة يكون نمط استخدام الإدارة الإلكترونية متوسط ومحصور على فئة معينة من المواطنين منهم الإداريين وكبار التجار فميسور الحال وما فوق هم الأقدر على استعمال هذه التكنولوجيا. [1]

ثالثا-مرحلة الإدارة الإلكترونية الفاعلة:

وهي المرحلة الأخيرة التي من خلالها يتم التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة بحيث يتم التوصل إلى النقاط التالية:

- **قناعة ودعم الإدارة العليا بالمنشأة:** وبذلك ينبغي على المسؤولين أن يكون لديهم القناعة التامة والرؤيا الواضحة لتحويل جميع المعاملات الورقية إلى الإلكترونية كي يقدموا الدعم الكامل والإمكانات اللازمة للتحول إلى الإدارة الإلكترونية. [2]

- **تدريب وتأهيل الموظفين:** يعد الموظف العنصر الأساسي للتحول إلى الإدارة الإلكترونية، ما يقتضي تدريب وتأهيل الموظفين كي يجتازوا الأعمال عبر الوسائل الإلكترونية المتوفرة، وهذا يتطلب عقد دورات تدريبية للموظفين أو تأهيلهم على رأس العمل. [3]

- **توثيق وتطوير إجراءات العمل:** لكل منشأة مجموعة من العمليات الإدارية، أو ما يسمى بإجراءات العمل، فبعض تلك الإجراءات غير مدونة على ورق أو أن بعضها مدون منذ سنوات طويلة لم يطرأ عليها أي تغيير أو تطوير، لذا لابد من توثيق جميع الإجراءات، وتطوير القديم منها كي تتوافق مع كثافة العمل، ويتم ذلك من خلال تحديد الهدف لكل

---

[1] صدام الخمايسة، **الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 83.

[2] نعيم حسن حماد الفراء، **تطوير الاتصال الإداري لمديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة في ضوء الإدارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، قسم أصول التربية للإدارة التربية، 2008، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص39.

عملية إدارية تؤثر في سير العمل وتنفيذها بالطرق النظامية، مع الأخذ بعين الاعتبار قلة التكلفة وجودة الإنتاج. [1]

- **توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية:** ويقصد بالبنية التحتية الجانب المحسوس في الإدارة الإلكترونية ولذلك بتأمين أجهزة الحاسب الآلي وربط الشبكات الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها وتوثيق المعاملات الورقية القديمة الكترونيا والشروع في برمجة المعاملات الكترونيا بالأخص الأكثر انتشارا في جميع الأقسام للتقليل من استخدام الورق. [2]

المطلب الثاني: عوائق الإدارة الإلكترونية

تعتبر التقنية الإلكترونية أحد الموارد الأساسية للمنظمات للتأقلم مع طبيعة العصر الحالي، إلا أن الدول العربية تواجه مجموعة من القيود والمعوقات التي تعرقل عملية الاستثمار الفعال للتقنية الحديثة، حيث أن الكثير من الإدارات فيها تعاني من العديد من السلبيات والتي تتمثل في كثرة الإجراءات الروتينية، وضعف التنسيق بين الوحدات الإدارية، وعدم مواكبة المستجدات الحديثة في مجال التقنية في حين يرى براون (2005م) أن على الدول النامية أن تتبنى أسلوبا جديدا للتفكير والقيادة، لضمان الوصول بالإدارة الإلكترونية، إلى كامل إمكانياتها، باعتبار أن هذه الدول تواجه عوائق كبرى تحول بينها وبين تحقيق الإدارة الإلكترونية الحديثة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المعوقات الإدارية

بالرغم من أن بعض المنظمات أعادت هيكلة نفسها بطرق مبتكرة لتتماشى مع التطورات في العصر الرقمي إلا أن الغالبية العظمى منها مازالت تعتمد على الهياكل الهرمية التقليدية والتي تقف عقبة في تطبيق التقنيات الحديثة والاستفادة من المعطيات في تطوير

[1] صدام الخمايسة، مرجع سابق، ص 83.

[2] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 71.

منظماتها. [1] ولكن من خلال نشر مفهوم الإدارة الحديثة وما ينتج عنه وجود رؤية خاصة بها، ونظرا لتعدد الرؤى المختلفة للمنظمات واختلاف وجهات نظرها تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة توحيد الرؤى المختلفة للمنظمات، وتستند هذه الرؤية إلى بلورة المشاريع في طياتها الكثير من التغيرات من أبرزها: [2]

– الرؤية والهدف الذي تسعى المنظمة لتحقيقه وتطويره وإدخال التغييرات عليه.

– التخطيط الجيد وإعداد صورة واضحة للمستقبل والإعداد الجيد له.

– الإجراءات والأساليب الإدارية باعتبار الإدارة الإلكترونية منهج إداري جديد وحديث فهو يقوم على تبسيط الإجراءات وكافة المعاملات الإدارية والعمل على أساس من الشفافية والمساواة.

– نقص الدورات التدريبية وذلك لعدم وجود التمويل الكافي لتدريب وإعادة التأهيل وعدم توفر الوقت الكافي وتخصيصه بحيث يتم التدريب في نهاية الدوام الرسمي أو مكان العمل مما يسبب تشتيت اهتمام المتدربين ويكون التدريب عشوائي وليس مبني على خطة معينة. [3]

الفرع الثاني: المعوقات المالية

الإدارة الإلكترونية مثل غيرها من المشروعات الأخرى يمكن أن يواجه تطبيقها معوقات عدة لعل من أهمها المعوقات المالية وذلك لارتفاع التكاليف مع نقص الموارد المالية. [4]

---

[1] سميرة مطر المسعودي، **معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية**، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، ب د دار نشر، ب د سنة، ص 49.

[2] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 61.

[3] سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق، ص ص 50–52.

[4] نورة بنت ناصر الهزاني، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

حيث أن تطبيق المشروع يتطلب تغييرات جذرية في آليات العمل وهذا يتطلب دعم مالي غير محدود لضمان تنفيذ إجراءات التغيير على الوجه الأكمل، والمعوقات المادية تتمثل في الحاجة الكبيرة إلى الإمكانيات المادية لتوفير تقنية المعلومات لمستويات الإدارة المختلفة وهذه العوائق المالية تتمثل فيما يلي:[1]

- قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير البنية التحتية فيما يتعلق بشراء الأجهزة والبرامج التطبيقية، ومجالات تطوير الحاسبات الآلية، وإنشاء المواقع وربط الشبكات.

- عدم وجود مخصصات مالية كافية لتدريب العاملين في مجال نظم المعلومات.

- ارتفاع تكاليف خدمة الصيانة لأجهزة الحاسبات الآلية، ونقص عدد المتخصصين في إجراء هذه الخدمات.[2]

الفرع الثالث: المعوقات التقنية والبشرية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العوائق التقنية التي تواجه الإدارة في تطويرها من الجانب التقني والفني، والعوائق البشرية التي واجهت تطوير الموظفين والمواطنين للاندماج مع الإدارة الإلكترونية.

أولا-المعوقات التقنية:

وهي جميع العوامل والمؤثرات السلبية في المنظمات والتي تؤدي إلى الحد من تطبيق الإدارة الإلكترونية وهي كالتالي:

- عدم وجود بنية تحتية متكاملة على مستوى الدولة مما يعرقل من الإدارة الإلكترونية.

---

[1] صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 96.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 53.

- ارتفاع تكلفة تطوير النظام في ظل قلة بيوت الخبرة والاستشارة.

- عدم جاهزية الكثير من المؤسسات الحكومية من ناحية توافر البنية التحتية كالشبكات.

- ارتفاع معدلات التغيير في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بصورة مخيفة في الوقت الذي يبحث فيه الأفراد عن استقرار نسبي.

- تقادم أجهزة وبرامج الحاسب الآلي نظرا للتطور السريع في هذا المجال ومشكلة الفقر المعلوماتي والمعرفي باللغات المختلفة.

- عدم وجود مواصفات ومعايير موحدة للأجهزة المستخدمة حتى داخل المنظمة الواحدة. [1]

ثانيا-المعوقات البشرية:

العنصر البشري هو أهم عنصر في المنظمات الإدارية لذلك تواجه الإدارة الإلكترونية صعوبة في هذا الجانب منها:

- انخفاض الخبرات التكنولوجية والكفاءة العالية في تقديم الخدمات.

- عدم كفاية التدريبات اللازمة للعاملين على الأجهزة الإلكترونية حيث يكون التدريب نظري فقط ويستبعد التطبيق.

- عدم تطوير طرق اختيار القائمين على الأجهزة الإلكترونية حيث يتم اختيارهم اعتمادا على المقابلة الشخصية. [2]

- ضعف طرق تقييم الخدمات التي تقوم بها الكوادر البشرية.

---

[1] عبد العزيز فهد المغيرة، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

– انعدام الوعي بأهمية التكنولوجيا وتطبيقاتها، وتبني مواقف سلبية منها، وهذا بسبب الأمنية المعلوماتية. [1]

– ضعف في اللغة فيجب على مستخدم الشبكة أن يتقن اللغات الأجنبية.

– مقاومة المواطنين للتغيرات التكنولوجية منها لأنها تتسبب في فقدانهم لمراكزهم ووظائفهم الحالية[2].

الفرع الرابع: المعوقات الأمنية والقانونية

في هذا الفرع سوف نتعرف على المعوقات الأمنية التي يجب أن تتخذها المنظمة من أجل حماية بياناتها من مخاطر المعلوماتية والقوانين والتشريعات التي أصدرت من أجل ذلك.

أولا–المعوقات الأمنية:

يعد الأمن المعلوماتي من أهم المعوقات التي تجابه تطبيق الإدارة الإلكترونية وذلك بسبب اختراق المنظومة المعلوماتية التي تتميز بسرية المعلومات وسلامتها وضمان بقائها وعدم حذفها أو تدميرها فهي تتطلب ما يلي:

– الجانب الأمني التقني، ويتعلق بالأنظمة التقنية وشبكة الأجهزة والبرامج المستفاد منها.

– الجانب الإنساني ويتعلق بتصرف الإنسان المستفيد والمستخدم.

– الجانب البيئي، ويقصد به البيئة الطبيعية المحيطة بالتقنيات المستخدمة، ومن أمثلة هذه التهديدات المالية والاختراقات والجريمة المنظمة والمواقع المعادية والقرصنة والاستغلال المعلوماتي.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ، ص 53.

[2] سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق، ص ص 56، 57.

– يخدم الاهتمام بجانب الحماية مثل جدار الحماية والتشفير والتوقيع الإلكتروني. [1]

ثانيا–المعوقات القانونية

لابد من وجود إطار تشريعي وقانوني لنظام الإدارة الإلكترونية حتى يكون عملا مشروعا من الناحية القانونية، وأن التأخير المقدم أو غير المعتمد من جانب الإدارة في وضع التشريعات القانونية المناسبة سوف يؤدي إلى عدم اعتماد الوثائق الإلكترونية بدلا من المستندات الورقية، وعدم الاعتراف بها قانونا سوف يؤدي إلى تعطيل عمل الإدارة الإلكترونية وعدم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي، ولابد للمشروع أن يعترف بالقيمة القانونية للوسائل الإلكترونية كوسيط بين الإدارة والأفراد. [2]

[1] محمود القدوة، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الثاني:
ضبط التجارة الالكترونية في الجزائر

أدى التطور التكنولوجي المعلوماتي في المجال الإداري إلى فجوة معلوماتية وكان على الجزائر تخطي هذه الفجوة وذلك بتطوير كافة إدارتها وإدخالها في مجال العولمة من أجل مواكبة هذا العصر المعروف بعصر السرعة الذي أصبح هاجس كل دول العالم الثالث من أجل تسهيل المعاملات وتبسيطها للمواطن من أجل تقريبه من الإدارة، على عكس النظام القديم الذي جعل المواطن يبتعد عن التعامل مع الإدارة لصعوبة التعامل مع الموظفين وطوابير الانتظار التي أنهكت كاهله على عكس الإدارة الحديثة التي جعلت المواطن ينجز الأعمال التي يحتاجها ويستخرج الوثائق التي تلزمه من خلال شبكة الأنترنت.

فلقد تناولنا في هذا الفصل الجهود التي سخرتها الجزائر من أجل تطوير الإدارة وذلك بإصدار مراسيم وقوانين تنظيمية في هذا المجال والتي تضمنت كل من التصديق والتوقيع والجريمة الإلكترونية والمشاريع المنجزة وطنيا والمشاريع المنجزة بالتعاون الدولي وكذلك الجهود التي تبذلها في تكوين وتدريب إطارات وطنية من أجل تسيير هذه التكنولوجيا.

ومن النماذج التي وضعت الجزائر جهود كبيرة في تطويرها قطاعي العدالة والضمان الاجتماعي، ولقد كانت هذه الجهود ناجحة، فالجزائر تعتبر أول دولة إفريقية في مجال عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وذلك في إنجاز مشروع البطاقة الإلكترونية "الشفاء"، كما قطاع العدالة عرف تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة سواء كان في إدارته أو هياكله وكذلك في مجال تسيير وإعادة تأهيل الجمهور العقابي أو سهولة استخراج الوثائق.

المبحث الأول: الجهود المبذولة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر

يعتبر الاهتمام بتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مطلبا أساسيا لأي دولة تطمح أن تستخدم هذه التكنولوجيا وقد عملت الجزائر على استخدامها لعصرنة مختلف القطاعات، وهو ما يكشف عن إرادتها القوية للإسراع في الاستفادة من المزايا التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك في ظل امتلاكها قابلية كبيرة في تطوير إدارتها، حيث أنها قد قطعت شوطا كبيرا في تطوير البيئة القاعدية للاتصالات ويظهر ذلك جليا في التشريعات والتنظيمات التي تصدرها الدولة في جرائدها الرسمية والقوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ولا ننسى الجهود الدولية والوطنية التي تبذلها في تطوير هذا المجال وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول التشريعات والتنظيمات.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر

حاول المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال بهدف بناء مجتمع المعرفة من خلال سن العديد من القوانين والتي تدخل ضمن الآليات التي تؤسس لفكرة الإدارة الإلكترونية التي سنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النصوص القانونية

من النصوص القانونية التي سوف نتطرق لها والتي تساعد على الثقة في الوثائق الرسمية ومنها الثقة الرقمية التي تنظم حجية الكتابة والتوقيع وكذلك التصديق الإلكتروني وقد تطرق لها المشرع الجزائري وهي كالآتي:

أولا-القانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

حيث صدر القانون رقم 03/200 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يكرس الفصل بين وظائف المتعامل البريدي ومتعامل الاتصالات، وتم

تحديد إطار دستوري لسلطة ضبط مستقلة وحرة وفتح الأبواب للمستثمرين الخواص، وتكليف في منح الرخص للقطاع الخاص سواء المتعلقة بالهاتف النقال أو الثابت وترخيصات موزعي خدمات الانترنت ومراكز النداء.[1]

ثانيا-التكريس القانوني للثقة الرقمية:

يقصد بالثقة الرقمية تلك البيئة المعلوماتية التي تتمتع وتتميز بخصائص الثقة التي لا تتميز بها البيئة الورقية ومن عناصرها التصديق الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ووضع قوانين للكتابة وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى التوقيع الإليكتروني وحجية الكتابة الإليكترونية حيث كرسهما المشرع في نصوص قانونية من خلال تعديل القانون المدني وإصدار نص قانوني خاص بالتوقيع الإليكتروني.

1-الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية:

من خلال إصدار القانون رقم 05-10 بتاريخ 26 جوان 2005 والمتمم والمعدل للقانون المدني الجزائري، حيث انتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني ، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكان ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري ، ويقصد بها الكتابة الإلكترونية «من تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها، كما يقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة القرص الصلب أو المرن أو في شكل رسائل إلكترونية، والمشرع الجزائري يحدد طرق إرسالها أو تبادلها وذلك للتماشي مع التطور السريع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا غير المستحدثة أو ما سوف يظهر في المستقبل

[1] القانون رقم 03/200 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـــ 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

1 . 1 . شروط الكتابة في الشكل الإلكتروني:

تنطبق شروط الكتابة العادية على الكتابة في الشكل الإلكتروني حيث يجب توفر الشروط التالية:

1 . 1 . 1 . أن تكون الكتابة مقروءة:

إن الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية والتي تعتمد في كتابتها على الإرشادات والرموز والأرقام يقتضي أن تكون مقروءة ومفهومة لدى أطراف العقد، ولن يتأتى ذلك إلا باستعمال رموز وحروف معروفة لديهم، وهذا الشرط بطبيعة الحال متوفر في الكتابة الإلكترونية وإن كان ذلك يستدعي استعمال الحاسب الآلي، عن طريق برامج معينة تقوم بترجمة هذه الرموز المستعملة إلى اللغة التي يفهمها ويستوعبها الإنسان ولا يعني ذلك أبدا عدم توفر شرط القراءة، ولا يطعن في حجية المحررات الإلكترونية لأن لا يوجد شرط يقضي بأن تتوفر قراءتها بطريقة مباشرة، لأن هذه المحررات ما دامت تقوم على وسائط غير مادية فمن الطبيعي قراءتها بواسطة جهاز الحاسوب ونص على ذلك في المادة 335 من التقنين المدني الجزائري.[1]

1 . 1 . 2 . استمرارية الدليل الكتابي:

وهو دليل على الكتابة في دعامة مستمرة، بحيث تضمن هذه الدعامة ثبات هذه الكتابة بشكل مستمر، وقدرة الدليل على الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات التي يتضمنها إلى فترة طويلة من الزمن، بحيث إذا دعت الحاجة إليه أو حدث نزاع بين طرفي التصرف أمكن اللجوء إليه، وذلك يكون بحفظه في شكل يكون بعيدا عن أي تغيير أو تزييف وذلك بالعودة إلى نص المادة 323 مكرر 1 بقولها: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على ورق

---

[1] سليمان المقداد، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، الندوة العلمية " **المعاملات الإلكترونية: التطبيق، المخاطر والحماية**"، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، الخميس 2015/05/14، ص 10.

بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ».[1]

1 . 1 . 3 . ضمان عدم التعديل:

كشرط ثالث من شروط الاعتداد بالكتابة الإلكترونية كدليل لإثبات التصرفات والحقوق، أن تكون محمية من التعديل والتغيير، أي أن يكون المحرر الإلكتروني مقاوما لأي محاولة لإجراء تعديل أو تحريف في مضمونه سواء بالإضافة أو الحذف، حتى يحوز على الثقة والأمان، مما يجعل هذه المسألة أهم مشكلة للعمل بالمحررات الإلكترونية في الميدان القانوني، فإذا كانت المحررات الورقية قد وضعت لها قواعد تضمن سلامتها، إضافة إلى كونها محررة بطريقة يسهل معها كشف أي تحريف وقع فيها سواء بالعين المجردة أو بالخبرة الفنية حيث لا يتم التغيير إلا بإتلاف الدليل أو ترك أثر عليه، فيترك أثر لذلك ما عادا البيان الذي يسجله الحاسوب والمتعلق بزمن وتاريخ التغيير.[2]

1 . 1 . 4 . فهم الكتابة:

إن شرط فهم الكتابة يعد من الشروط الأساسية والضرورية لكل دليل مهما كانت الوسيلة أو الدعامة التي تتضمنها أو طريقة إرسالها، فمن طبيعة المحرر سواء كان محرر عادي أو إلكتروني يستلزم أن يكون مفهوم، ففهم الكتابة يعد عنصر من عناصر إعطاء الدليل الكتابي حجية في الإثبات سواء بالنسبة للبيانات التي يتضمنها، أو بالنسبة لأطراف التعامل أو للغير ممن له مصلحة فيذلك، وخاصة بالنسبة للقاضي الذي قد يتدخل لحسم النزاع في حالة طرح عليه.

---

[1] بورابة صورية، ، "**الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية** " ، ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر جامعة محمد طاهري ، بشار ، ص3

[2] سليمان المقداد، مرجع سابق، ص 11.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، في تعريفه للإثبات بالكتابة، بحيث اقتصر على أن تكون هذه الكتابة لها معنى مفهوم، على عكس المشرع الفرنسي[1]، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لأنه أقرب للواقع والمنطق.[2]

1 . 2 . حجية المحرر الإلكتروني:

تعتبر الكتابة في التشريعات الحديثة أهم طريق من طرف الإثبات، نظرا لإمكانية إعدادها وقت نشوء التصرف القانوني وقبل أن يقوم النزاع، والكتابة صالحة لإثبات جميع الوقائع القانونية سواء كانت عملا ماديا أو عملا قانونيا، وتعد الكتابة على الدليل الأكثر أهمية الذي يحوز قوة مطلقة في الإثبات يلزم القاضي المقدم إليه، وهذا لما يميزها من خصائص وميزات لا يتسع المجال لحصرها وتعدادها، وتنقسم المحررات الكتابية إلى نوعين: محررات رسمية يحررها إما موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي ومحررات عرفية تصدر من أفراد عاديين ليست لهم أي صفة ذات اعتبار عند تحرير الأوراق، وهو الأمر الذي كرسه القانون المدني الجزائري في المادة 324 منه.[3]

1 . 2 . 1 . المحررات الإلكترونية الرسمية:

وفقا للمادة 324 من القانون المدني الجزائري المحرر الرسمي هو محرر من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وهذا ما أقرته باقي التشريعات منها القانون الفرنسي الذي نص في المادة 2/1317 من التقنين المدني بعد تعديلها سنة 2000 حيث جاء فيها أن للموظف العمومي تحميل وحفظ محررات على دعائم غير ورقية شرط ضوابط يصدرها مرسوم مجلس الدولة.

---

[1] بوربابة صورية، المرجع السابق، ص 03.

[2] ما جاء في المادة 26، من قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 57.

فصفة المحرر الرسمية تكون من صفة الموظف العام فإذا لم يكن الموظف عام فالمحرر يكون محرر عرفي فشروط المحرر الرسمي تتمثل فيما يلي:

- صدور المحرر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

- أن يتم إصدار المحرر وفقا للأوضاع القانونية.[1]

فحجية المحرر الرسمي تكون له بثبوت واستيفاء الشروط القانونية السالف ذكرها، وفي هذه الحالة يكون حجة أطراف التعاقد وعلى الناس كافة، بما اشتمل من بيانات وأمور قام بها الموظف العام وفق المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني، أما المادة 325 نصت على حجية صور المحرر الإلكتروني الرسمي، فالمشرع الجزائري نص على جميع الجوانب التي تخص المحررات الإلكترونية وتطرق إليها على خلاف التشريعات المقارنة الأخرى.

1 . 2 . 2 . المحررات الإلكترونية العرفية:

عرفت المادة 327 المعدلة من القانون المدني المحرر العرفي على أنه: «يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لمن تلقوا منه هذا الحق... »[2] والمحرر العرفي الإلكتروني لديه شروط يجب أن يتوفر عليها والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص ص 58-60.

[2] جاء في المادة 327 من القانون المدني الجزائري رقم58/75 الؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، الجريد الرسمية، العدد 78، المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في20 يونيو 2005.

1 . 2 . 2 . 1 . وجود الكتابة:

فهو يشتمل على المفهوم الواسع للكتابة الذي جاء في تعريف الكتابة من خلال المادة 323 مكرر مدني معدل، فهي لا تختلف عن الكتابة العرفية التقليدية.

1 . 2 . 2 . 2 . وجود التوقيع:

فهو شرط لا يختلف عن الكتابة التقليدية فيشترط التوقيع بالإمضاء أو بالبصمة ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 327 مدني معدل فقرة أخيرة بأنه بالتوقيع الإلكتروني، وإذا ما توافرت هذه الشروط تكون للمحرر الإلكتروني حجية قانونية.

فحجية المحررات العرفية لم يركز عليها المشرع الجزائري وركز على التوقيع الإلكتروني والكتابة في الشكل الإلكتروني وهذا ما جاء في المادة 327 والمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ولم يذكر المشرع الجزائري صور المحررات العرفية مثل الرسائل والبرقيات رغم الأخذ بها في البداية وذلك يكون راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

2-التوقيع الإلكتروني:

لا تعد الكتابة سواء كانت في الشكل الإلكتروني أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الكتابة.

2 . 1 . تعريف التوقيع الإلكتروني:

عرفه قانون "الأونيسترال" في المادة الثانية بأنه: «بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه

[1] بوربابة صورية، مرجع سابق، ص 04.

الرسالة، ولبيان موافقة على المعلومات الواردة في الرسالة»[1] أما التشريع الجزائري فعرف التوقيع على أنه « بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق ».[2]

2 . 2 . خصائص التوقيع الإلكتروني:

يتميز بخاصيتين هما السرعة والمرونة من جهة والمصداقية من جهة أخرى.

2 . 2 . 1 –سرعة ومرونة التوقيع الإلكتروني

يعتبر الإمضاء بخط اليد وسيلة خلق لحالة واقعية ظاهرة ومشاهدة وتعتبر مجردة ولكن التوقيع الإلكتروني يختلف لأنه يستعمل وسائل إلكترونية وهو يساعد بسرعته ومرونته خاصة في مجال التجارة والتسويق.

2 . 2 . 2 –مصداقية التوقيع الإلكتروني:

هو عنصر مطلوب في هذا المجال لأن أغلب العقود التجارية تكون عبر الانترنت وهي تستوجب الثقة لأنها تبرم بين غائبين وذلك لغياب العلاقة بين أطراف التعاقد لبعد المسافة واختلاف المكان والزمان. [3]

2 . 2 . 3 . صور التوقيع الإلكتروني:

يتخذ التوقيع الإليكتروني الصور التالية:

---

[1] زينب غريب، **إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2010/2009، ص ص 17، 18.

[2] المادة 2 من القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06.

[3] زينب غريب، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

2 . 2 . 3 . 2 . 1 . التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة:

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني الأكثر شيوعا لدى الجمهور وتقوم البنوك ومؤسسات الائتمان بإصدار هذه البطاقة وهي أنواع مثل بطاقة فيزا Visa، وماستر كارد MasterCard.[1]

2 . 2 . 3 . 2 . 2 . التوقيع البيومتري:

يقوم هذا النظام على اعتماد الصفات والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان والتي تختلف من شخص إلى آخر، ومن هذه الصفات البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية، نبرة الصوت... إلخ، وذلك بإدخال هذه الصفات إلى جهاز الكمبيوتر وحفظها.[2]

2 . 2 . 3 . 2 . 3 . التوقيع بالقلم الإلكتروني:

وهذه الطريقة عبارة عن قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر والمحرك لكل هذه العملية ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع والثانية وهي خدمة التحقق من صحة التوقيع.[3]

---

[1] طارق عبد الرحمن ناجي كميل، **التعاقد عبر الانترنت وأثره**، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، 2004/2003، ص 131.

[2] عادل رمضان الأبيوكي، **التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 20.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الحكومة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 133.

2 . 2 . 3 . 4 . التوقيع الرقمي:

هو برنامج يقوم على الثقة الرقمية باستخدام تطبيقات وبرامج مشفرة تقوم على فكرة الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة وغير المتماثلة والمعادلات الرياضية بحيث لا يمكن كشف هذه الرسائل إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير فالتوقيع الرقمي هو عبارة عن رمز ورقم سري.[1]

ثالثا-التصديق الإلكتروني:

1-تعريف التصديق الإلكتروني:

التصديق الإلكتروني يعرف «بأنه وسيلة فنية أمنية للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني» فالتصديق الإلكتروني هي وسيلة تسمح بضمان الصلة بين المنظومة العمومية للتشفير وصاحبها، بحيث يتأكد الطرف المتعامل بأن التوقيع المعين يتعلق بهوية الشخص المراد التعامل معه دون آخر.[2]

2-أنواع شهادات التصديق الإلكتروني:

وهي نوعين البسيطة والموصوف:

2 . 1 . شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية):

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وثيقة إلكترونية تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع[3] وهو نفس التعريف الذي جاء به محتوى المادة 02 من التوجيه

---

[1] زينب غريب، مرجع سابق، ص 38.

[2] إقلولي أو لدرابح صافية، **مداخلة التصديق الالكتروني**، ملتقى القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 3.

[3] تنص المادة 07/2 من القانون رقم 15-04 على أنه: "**شهادة التصديق الإلكتروني هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق مع التوقيع الإلكتروني والموقع**"، المجلة القضائية، الرياض، عدد 4، 1433هـ، ص 179.

الأوروبي رقم 99-93 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الذي عرفها على أنها: « بيانات في شكل إلكتروني تربط أو تتصل منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، وتستخدم كوسيلة توثيق وتصدرها الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتتضمن بيانات تتعلق بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقع ولا تتضمن بيانات محددة».[1]

2 . 2 . شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف (المؤهل):

يتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها طرف ثالث موثوق، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني للموقع دون سواه ويجب أن تتضمن على مواصفات محددة في المادة 3/15 من القانون رقم 15-04 والمتمثلة في:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.[2]

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

---

[1] إقلولي أولدرابح صافية، مرجع سابق ص3.

[2] جاء في المادة 15 من الجريدة الرسمية، العدد 06، قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فيفري 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني**.

– التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

– حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

– حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.

الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء. [1]

3–قوة حجية شهادات التصديق الإلكتروني في الإثبات:

حث التوجيه الأوروبي رقم 99–93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في مادته 1/05 على وجوب اعتماد الدول الأعضاء بالتوقيعات الإلكترونية المتقدمة التي تم إحداثها على أساس شهادات التصديق الإلكترونية الموصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية وأن تكون مقبولة كدليل في الإثبات أمام العدالة[2]، أما المشرع الجزائري فاعترف بحجية الكتابة والتوقيع من خلال المادتين 323 مكرر 1 والمادة 2/327 من القانون المدني.[3]

وتطرق إلى المسائل المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07–162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01–123، حيث نص هذا المرسوم على إنشاء أشخاص تتكفل بمهمة التصديق الإلكتروني أو ما يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما عرفت المادة 03 مكرر منه التوقيع الإلكتروني.[4]

---

[1] المادة 15، نفس المرجع السابق.

[2] إقلولي أولدرابح صافية، مرجع سابق، ص5.

[3] قانون رقم 06–10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادر في 21 جويلية 2005.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07–162، المؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 37 الصادر في 7 جويلية 2007.

الفرع الثاني: المراسيم التنظيمية

أولا-المرسوم التنفيذي رقم 98-275 المؤرخ في 25 أوت 1998:

والذي يضبط شروط و كيفيات ممارسة خدمات الانترنت، وقد أنهى هذا المرسوم احتكار الدولة لقطاع الانترنت، مما سمح بظهور مزودين جدد عموميين وخواص.[1]

ثانيا-المرسوم التنفيذي رقم 200-307 المؤرخ في 2000/10/14:

و قد حدد هذا المرسوم شروط ومعايير تنظيم الانترنت والاستفادة منها وحقوق والتزامات مقدمي الخدمة والإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة وحالات سحبها، كما أشار إلى ضرورة تشكيل لجنة منح الرخص لتقديم خدمة الانترنت.[2]

الفرع الثالث: التصدي للجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم الحديثة وذلك لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكمبيوتر، وقد أحاطت بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني.[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 36، 26 أوت 1998

[2] المرسوم التنفيذي رقم 307/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بتنظيم الانترنت والاستفادة منها، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98/207 المؤرخ في 25 اوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 17 رجب 1421 الموافق لـ 15 أكتوبر 2000

[3] بعرة سعيدة، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق بسكرة، 2016/2015، ص 36.

أولا-تعريف الجريمة الإلكترونية:

حسب المادة 2 من القانون 09-04 فإن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا كل جريمة ارتكبت أو سهل ارتكابها بواسطة نظام معلوماتي أو نظام اتصال إلكتروني.[1]

أما المشرع الجزائري تبنى للدلالة على مصطلح الجريمة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث وذلك ما نص عليه في المادة 2 من القانون رقم 09-04.[2]

ثانيا-خصائص الجريمة الإلكترونية:

إن للجريمة الإلكترونية خصائص كثيرة سنحاول حصرها وإبرازها في مايلي:

1-الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة للحدود:

وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال وتبادل معلومات بين الدول والأنظمة التي تفصل بينها آلاف الأميال، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك إلى إمكانية ارتكاب

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 41.

[2] عز الدين عز الدين، "**الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها**، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية "، بسكرة في 16 نوفمبر 2009.

الجريمة الإلكترونية في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد، كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني.[1]

2-صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها:

وذلك لأن الجريمة المعلوماتية تقع في بيئة افتراضية تقنية لا تترك أية آثار محسوسة، إذ يغلب عليها أنها تتم في الخفاء لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلى إخفاء نشاطهم الجرمي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، والذي يحدث في غفلة من المجني عليهم، كما يسهل تدمير الأدلة على خلاف الجرائم التقليدية.[2]

3-تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت:

إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة وأدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية.[3]

4-دافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية:

منها الحصول على المعلومات الإلكترونية أو الاستيلاء على الأموال أو يكون هدفها الأفراد أو جهات بعينها أو تستهدف أجهزة الكمبيوتر في حد ذاتها لتخريبها لأطول مدة ممكنة.[4]

---

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47 الصادر بتاريخ 2009/08/16

[2] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 33.

[3] سعيدة بعرة، مرجع سابق، ص 38.

[4] بوكثير خالد، **الجريمة المعلوماتية**، مذكرة نهاية التدريب، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف، 2005، 2006، ص 6.

5-تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها:

يجب أن يتمتع المحقق بخبرة في المجال التكنولوجي أثناء البحث والتحري من أجل اكتشاف الأدلة وذلك لصعوبة اكتشافها.[1]

6-تعدد الجرائم المعلوماتية أقل منها من الجرائم التقليدية:

إن هذه الجريمة تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسة الآلي، وفي الواقع ليس هناك شعور بعدم أمان تجاه المجرمين في مجال المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام.[2]

المطلب الثاني: جهود الجزائر المبذولة لتطوير التعاون في مجال الإدارة الإلكترونية

لقد بذلت الجزائر جهود عظيمة من أجل التقدم وخاصة في المجال التكنولوجي والإلكتروني سواء كان ذلك بالتعاون مع الدول الأخرى أو في داخل مؤسساتها وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض النماذج الوطنية والدولية التي ارتبطت الجزائر بها من أجل تطوير إدارتها الإلكترونية.

الفرع الأول: جهود الجزائر المبذولة للتطوير على المستوى الوطني

نتطرق في هذا الفرع إلى الجهود والنماذج التي بذلتها الجزائر من أجل تطوير تكنولوجيا المعلومات وذلك للوصول إلى إدارة إلكترونية متطورة.

أولا-الوكالة الفضائية وإطلاق الأقمار الصناعية الجزائرية:

في جانفي 2002 تم إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية، وفي نوفمبر 2002 تم إطلاق القمر ألسات 1 ووضعه في مساره (ALSAT 1) وقد نقله إلى مداره الصاروخ الروسي

---

[1] سميرة معاشي، **ماهية الجريمة المعلوماتية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص ص 281-282.

[2] سعيدة بعرة، مرجع سابق، ص 38.

"كوسموس– 3م" وهو مخصص لاستشعار الأرض عن بعد، ومنذ عام 2004 تربط بين روسيا والجزائر اتفاقية " حول التعامل في مجال التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها " كما تجدر الإشارة إلى الإعداد لإطلاق مستقبلي للقمر ALSAT2 و ALSAT3، وهذه الإنجازات تعتبر مساهمة وطنية هامة في حركة التنمية والتكنولوجيا والتطور، خاصة أنه ألحق بها المركز الوطني للتكنولوجيات الفضائية بأرزيو بغرب الجزائر.[1]

ثانيا–جهود شركة سونلغاز:

تجربة أخرى تحمل في طياتها خطوة هامة في إطار تسهيل توفير إمكانية الاتصال إلى أكبر شريحة في المجتمع، وهي الاختبار الذي قامت به الشركة الوطنية سونلغاز حيث قامت بربط مركز سونلغاز بثانوية عمر راسم وفي الآفاق ثانوية بعنابة وأخرى في وهران لتحول كابل الكهرباء من مجرد ناقل لها إلى ناقل لتدفق الانترنت يصل حوالي 5.4 ميغابايت، وذلك باستخدام تكنولوجيا الانترنت بواسطة الكهرباء أو ما نسميه والاستغناء عن استخدام التلفون، وتبدو أهمية هذه الطريقة إذا علمنا أن 97% من السكان يتوفر لديهم الاشتراك للكهرباء بينما نسبة مشتركي التلفون بالجزائر أقل من ذلك بكثير.[2]

ثالثا–مشروع الجزائر الإلكترونية 2013:

أعدت الدولة الجزائرية في سبيل تطوير تطبيقات الإدارة الإلكترونية، مخططا متعدد القطاعات، يسمى استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2009–2013، تم تحديد الأهداف المرجوة وضبط الأعمال الواجب تنفيذها في غضون الخمس سنوات، حيث يرتكز المخطط على ثلاثة

---

(1) بكوش لطيفة، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بحث مقدم في مقياس اقتصاد وتسيير المعارف**، مدرسة الدكتوراه السنة الأولى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008/2007، ص 44.

(2) عبيرات مقدم، زيد الخير ميلود، **متطلبات التحضير النوعي للمؤسسة الجزائرية لتسيير المعرفة**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، 9–10 مارس 2004، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ص 20.

عشر محورا رئيسيا، بحيث تم إعداد وتقييم الوضع بالنسبة لكل محور وتحديد أهدافه الرئيسية والخاصة المسيطرة على مدى الخمس سنوات، مع وضع لائحة للعمليات اللازمة لتجسيد هذه الأهداف، تتمثل هذه المحاور كالآتي: [1]

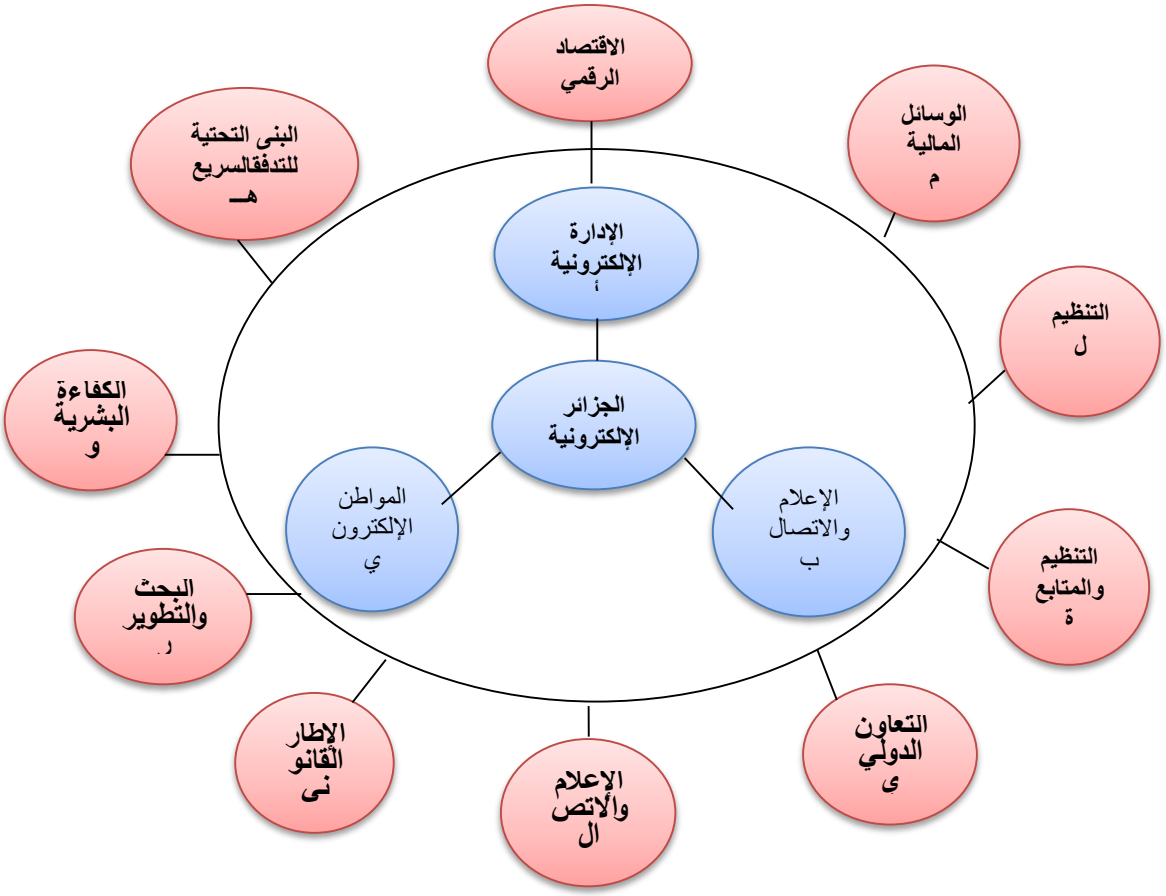

المحاور الرئيسية لبرنامج الجزائر الإلكترونية 2013

فقد هدف هذا المشروع إلى تجسيد استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المواطن وهذا ببرمجة ألف عملية على مستوى كل الإدارات العمومية، المؤسسات والمجتمع، أين نالت الإدارات العمومية الجزء الأكبر من هذه العمليات بـ 824 عملية تستهدف تسريع استخدام

[1] بوزكري جيلالي، **الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق**، رسالة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 166.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها، متجهة نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستويين القطاعي والأفقي وهذا من خلال:- عصرنة الإدارة العمومية من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- تقريب الإدارة العمومية من المواطن بتطوير الخدمات الإلكترونية.[1]

رابعا-إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST:

أسس مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني سنة 1985 بموجب القرار رقم 56-85 المؤرخ يوم 16 مارس 1985 وكان حينها تحت وصاية الوزارة الأولى، وفي سنة 1986 وضع تحت وصاية المحافظة السياسية للبحث العلمي بموجب القرار رقم 86-73 المؤرخ يوم 8 أفريل 1986م ثم بموجب القرار رقم 03-454 المؤرخ يوم 1 ديسمبر 2006 وضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يحدد المرسوم المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 النظام الداخلي للمركز، وهو مقسم إلى أقسام إدارية وتقنية وعلمية، وزيادة على المركز الوطني الموجود بالعاصمة، للمركز فروع جهوية ومكاتب اتصال موزعة جغرافيا على مستوى الأقطاب الثلاثة الأساسية، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وهو المركز الوطني للترقيم الدولي للدوريات والسلاسل (ISSN)، كما يقوم بدور المنسق بين المكتبات التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي ويعتبر بموجب القرار الوزاري الصادر عام 2008 خزان الرسائل الجامعية المناقشة في كل مؤسسات التعليم العالي[2].

خامسا-إنشاء الوكالة الوطنية للحظائر التكنولوجية:

يدخل هذا الإنجاز في إطار تهيئة مناخ ملائم تشريعيا وتنظيميا كما عرف قطاع البريد والمواصلات تغييرات جذرية، وكان الإطار التقديري لها يتمحور حول جوانب ثلاثة تنبني عليها

[1] اللجنة الإلكترونية، الجزائر الإلكترونية، 2013: تاريخ الزيارة htt://www.mptic.dz; 2017/04/50

[2] موقع مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني htt://www.cerist.dz,05/04/2017, 14 :12

الحظيرة وهي مراكز البحث والتكوين ثم المؤسسات وأخيرا الحضانة والدعم، والحظيرة السيبرية سيدي عبد الله، والتي تتكون من 10 مشاريع منها إنجاز فندق ذي خمسة نجوم يحوي على 156 غرفة وقاعة عرض بـ 600 مقعد ومقر وكالة التسيير ومركز البحث للتكنولوجيا المتقدمة وهو مشروع قطب تقني واقتصادي مستقبلي ساهم في تمويله أطراف محلية وأخرى دولية، حيث هناك شراكة جزائرية مع أمريكا، كندا، فرنسا، كوريا.

علما بأن كوريا وحدها ساهمت بمليون دولار في إطار هذا المشروع.[1]

سادسا-إنعاش البحث العلمي:

في إطار هذا المخطط الثلاثي تم إنشاء 4 لجان: لجنة انترنت، لجنة التعليم عن بعد، لجنة الطب عن بعد، لجنة إنتاج برامج الكمبيوتر ذات القيمة المضافة، وقد خصصت لهذا المخطط ميزانية 12.4 مليار دج أي أن أكثر من (50%) من الميزانية العامة هي مخصصة للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، وتسهر هذه اللجنة على ربط كل مؤسسات التعليم العالي والبحث بالأنترنت بقدرة 2Mbit/s بالألياف البصرية، وقد توصلت اللجنة إلى تحرير أكثر من 20 دفتر أعباء لإنجاز شبكات الانترنت إضافة إلى تحرير دفتر الأعباء لتوفير 3000 حاسوب للأساتذة الباحثين.

وتوصلت كذلك للحصول على الموافقة لتقوية العمود الفقري (Bacltbone) الخاص بالـ ARN (AcademicResarchNetwork)وهذا لتجهيز أربعة مواقع جهوية (العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة).

أما الشبكة الوطنية للإنتاج برامج الكمبيوتر ذات القيمة المضافة فالهدف منها هو الخفض من تبعية الجزائر، فيما يخص البرامج الإلكترونية بتجهيز 55 مؤسسة جامعية بمحطات لإنتاج

[1] الرابطة الولائية للأنشطة العلمية والتقنية لشباب ولاية المدية:12: 14, 05/04/2017 http:www.boastj26.123.fr

وصناعة البرامج الإلكترونية ذات القيمة المضافة، لتشغيل مئات المتخصصين وحاملي الشهادات في هذا التخصص، وقد توصلت اللجنة المكلفة بهذا المشروع إلى تقييم احتياجات 73 مختبر بحث في الإعلام الآلي وتحرير دفتر أعباء والاهتمام بالتجهيز وتقييم العروض.[1]

سابعا-انخراط المؤسسات الجزائرية في أوميديس:

انخراط 70 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية في القاعدة أوميديس التي اعتمدها الاتجاه الأوروبي لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة للبحر المتوسط في إطار خلق مؤسسة معلوماتية متوسطية من بينها المؤسسات الجزائرية، حيث سيقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل المشروع الذي يرمي إلى إقامة شبكة للشركات المتوسطية عبر الانترنت، والتي سيتم إيصالها بالشبكة الأوروبية لتبادل المعلومات.[2]

الفرع الثاني: جهود الجزائر المبذولة للتطوير والتعاون الدولي

في هذا الفرع نتطرق إلى المشاريع التي تعاونت فيها الجزائر مع دول أخرى من أجل تطوير التكنولوجيا فيها في تتبع نماذج نذكرها من المشاريع التي اشتركت فيها الجزائر.

أولا-اتفاقية أوراكل مع سوناطراك والبريد:

تم توقيع اتفاقيتين من طرف مجموعة Oracle الأمريكية وهي أحد الرواد العاملين في برمجيات المؤسسة.

---

[1] أمينة بن عبد ربه، **الجزائر في مجتمع المعلومات، سنة 2003، حصيلة وآفاق**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2005، ص 103.

[2] بكوش لطيفة، مرجع سابق، ص 44.

1-مع المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات بالجزائر وهذا لخلق UniversityOracle:

وتتعلق بتنظيم برامج التكوين في مجال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال في 12 مؤسسة للتعليم العالي حيث تلتزم أوراكل بتقديم تجهيزات الإعلام الآلي وبرامج التكوين والمصادر المعتمدة في التعليم العالي.

2-مع مركز المؤسسة سوناطراك:

الذي اعتبر كشريك وهذا لأول مرة في إفريقيا وأتيحت له شهادة مطابقة بحيث أصبح مؤهلا لتقديم خدمات تكوينية معتمدة من أوراكل في مجال المنتجات التكنولوجية المتعلقة بأنظمة المعلومات أدوات التصميم وتطور وتطبيق الحلول للإعلام الآلي وإنتاج برمجيات التسيير المدمجة وقواعد المعطيات وشبكات المعلومات...إلخ.

- إضافة إلى إدخال شبكة الإنترنت داخل المؤسسة لتسهيل الاتصال في جميع المستويات.

- وجهود وزارة البريد والمواصلات الجزائرية التي حققت تحسن كبير على مستوى مكاتب البريد في 48 ولاية، وحتى على مستوى القرن الصغيرة ظهر تحسن كبير وكان هذا إثر مناقصة وطنية دولية 41/2000 في 2001/08/01 لدعم السحب والدفع خارجيا وداخليا.[1]

ثانيا-اتفاقيات أيباد مع مؤسسة "تيليكوم الجزائر":

يأتي اتفاق الشراكة بين مؤسسة "أيباد" مع مؤسسة "تيليكوم الجزائر" لتأهيل وتطوير وإعطاء دفع إضافي في مجال تكنولوجيا الاتصال عن طريق الشراكة، حيث كانت هذه الخطوة أول شراكة جزائرية قبل تجسيد شراكة مع الأجانب حيث ستشرع مؤسسة التعليم المهني عن بعد (أيباد) في تركيب ثم صناعة أجهزة الحاسوب المحمولة من نوع "لاب توب" بعد تدشين وحدتها الإنتاجية

[1] بوقرة زهر الدين، بوسنينة زكريا، أردير زكريا، **مقالة اقتصاد المعرفة**، كلية الاقتصاد، فرحات عباس، سطيف، ص 20، وما يليها.

التي يتم بناؤها حاليا بعناية، إذ ستقوم المؤسسة في البداية بتركيب أجهزة الحاسوب قبل التوجه تدريجيا نحو الاندماج هذا وتنوي ذات المؤسسة صناعة مليون جهاز حاسوب محمول سنة 2008.[1]

ثالثا-مشروع اللجنة الأوروبية (Avicenne):

هو مشروع أورومتوسطي لمنظمة اليونسكو بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي يرمي إلى تطوير وتوسيع التعليم عن بعد في الحوض المتوسطي، باستخدام شبكات الانترنت وقد انضمت إليه الجزائر ممثلة في جامعة التكوين المتواصل، حيث طرحت منظمة اليونسكو مسألة التكاليف وما يمكن أن تشكل من عائق كبير أمام طموحات الجزائر في هذا المجال، وهو ما كشف أهمية القطاع الخاص الذي ساهم في دعم مجال التعليم والبحث والتكوين بتشجيع اعتماد الشبكة لتوفير الخدمات وتغطية العجز الذي تعاني منه الدولة في هذا المجال[2].

رابعا-مشروع شبكة البحوث الأكاديمية (AcademicResearch Network Arm):

هدف هذه الشبكة ربط جميع الجامعات الجزائرية وتزويدها بحاسبات موزعة (Serveurs) لاحتواء موقع الويب، حيث يشمل كل موقع على الأبحاث العلمية والمذكرات وما يتاح لدى المؤسسة الجامعية من دوريات وكتب ومجلات علمية، أي تشكيل مكتبة افتراضية بقصد تبادل المعلومات بين الجامعات والهيئات والمراكز البحثية بالوطن، وإضافة إلى الاستعانة بهذه الشبكة في تقديم الدروس عن بعد (Télé-enseignements)، وقد ركز المراكز على مساهمة مشاركة الجامعات والهيئات والمراكز البحثية في بناء الشبكة الأكاديمية، لذلك عمد لإقامة دورات تدريبية لتكوين المكونين بمساهمة هيئات من خارج الوطن للإسراع في عملية التنفيذ.[3]

---

[1] بكوش لطيفة، مرجع سابق، ص 45.

[2] أمينة بن عبد ربه، مرجع سابق، ص 104.

[3] بوباح عالية، **دور الانترنت في مجال تسويق الخدمات (دراسة حالة قطاع الاتصالات)**، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 139.

خامسا-مشروع ابن سينا:

الجامعة الافتراضية المتوسطية، وهو مشروع أورومتوسطي برعاية منظمة اليونسكو بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى التطوير وتوسيع التعليم عن بعد في منطقة حوض المتوسط باستخدام شبكة الانترنت، وقد انضمت إليه الجزائر ممثلة في جامعة التكوين المتواصل.[1]

سادسا-مشروع إنشاء الشبكة المعلوماتية الإفريقية:

تم ربط الجزائر بالأنترنت عام 1994 عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist) الذي تم إنشاؤه من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مارس 1986، حيث كان من مهامه إقامة مشروع تعاون مولته اليونسكو بميزانية مودعة من طرف الحكومة الإيطالية الذي هدف إلى ربط المركز مع رأس الشبكة (Backbone) بمدينة بيزا الإيطالية، وإنشاء الشبكة المعلوماتية الإفريقية Rinafe التي أصبحت بموجبها الجزائر تمثل من خلال Cerist البؤرة الأساسية لتنشيط الشبكات الثانوية في مختلف مناطق إفريقيا الشمالية.

سابعا-مشروع (Thuraya):

الذي مكن الجزائر من امتلاك تغطية واسعة للاتصالات عبر الأقمار الصناعية، مما يسمح بدعم بنيتها القاعدية في مجال الاتصالات وما ساعد على ارتفاع عدد المستخدمين إلى 300000 مستخدم سنة 2002، وتتمثل هذه الأقمار الصناعية في:

Inmarsat, vsat, Ibr, Dama, Africhone.[2]

---

[1] أمينة بن عبد ربه، مرجع سابق، ص 105.

[2] بوباح عالية، مرجع سابق، ص ص 138-139.

الفرع الثالث: التكوين من أجل تطوير التكنولوجيا

تهدف السياسة العامة للدولة من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية إلى التحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولتدريب المواطنين في هذا المجال، تم عقد شراكة بين وزارتي التكوين المهني ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بتاريخ 2009/09/13 من خلال برمجة أيام دراسية يخضع فيها المتربصون إلى برنامج إعدادي حول الحكومة الإلكترونية، يدرسون من خلالها أساسيات الكمبيوتر وأنماط الحياة الرقمية، الانترنت، وشبكة الويب العالمية، وهي متاحة لكل فئات المجتمع لمدة 15 يوما بمراكز التكوين المهني على مستوى الوطن، ويحصل المتربص على شهادة كفاءة، وهذه المبادرة تهدف إلى بلورة فكرة الحكومة الإلكترونية للمواطن الجزائري.

– برنامج التكوين الذي انطلق سنة 2009 لفائدة 4600 عامل والذي يتضمن برنامج تكوين في مجال التكنولوجيات الجيدة، التكوين التقني المتخصص، التكوين في مجال التسويق، تنمية القدرات البشرية في مجال تقنيات تسيير المشاريع.[1]

– من جانبها أيضا شرعت وزارة التربية الوطنية في تدريب المكونين والأساتذة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العملية التعليمية، وقد تم تخصيص دورات تدريبية مخصصة للمؤطرين قصد ضمان سير المشروع، ويتم التدريب على محو الأمية سنة 2003 وتتم مرة في كل أسبوع لكل هيئة تدريس في المراحل الثلاثة بالإضافة إلى الطاقم الإداري، باعتبار أن تطبيقات الحاسوب في العملية التعليمية تمتد إلى الإدارة.[2]

---

[1] وزارة التكوين المهني "المواطن الرقمي"، متاح في http:www.mfep.gov.dz/AR
تاريخ الإطلاع 2017/04/05

[2] علوي هند، "**المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر، قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري، ولايات قسنطينة، عنابة، سطيف نموذجا**"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ص 198–199.

– وأيضا تم إطلاق برنامج دولي لتطوير الكفاءات التكنولوجية لفائدة 440 طالب عمل بالعاصمة من طرف ميكروسوفت الجزائر في إطار شراكة مع الوكالة الوطنية للتشغيل والكونفيدرالية لأرباب العمل الجزائريين، وصرح المدير العام لميكروسوفت الجزائر مراد نابت عبد السلام أن هذا التكوين يندرج في إطار البرنامج الخماسي 2010–2014 إذ يعطي الأولوية للتكوين والتشغيل والمقاولة ويستجيب للطلب المتزايد على الخبرة التكنولوجية هذا البرنامج الذي يموله ميكروسوف الجزائر يمنح شهادات مهندس وتقني سامي في الإعلام الآلي[1].

– كما استضافت الجزائر العديد من المؤتمرات والندوات العالمية والمحلية والتي تدخل ضمن إطار الحكومة الإلكترونية منها:

* مؤتمر حول التصديق الإلكتروني، وعقد في الجزائر يومي 8–9 ديسمبر 2009 تحت رعاية الاتحاد الأوروبي للاتصالات.

* المؤتمر الدولي حول التعليم الرقمي الواقع والآفاق والذي عقد أيام 5–6–7 ديسمبر 2010 حيث استعرضت الدراسات الحديثة حول التعليم الرقمي وتطبيقاته الممكنة على الصعيد الوطني وكان هناك نقاش ثري حول التعليم الرقمي ودوره في تحسين جودة التعليم والتكوين وتطرق إلى رفع الوعي للتعليم الإلكتروني لدى العاملين في قطاع التعليم في مختلف أطواره.[2]

* كما تم مؤخرا إطلاق برنامج تكويني واسع لترقية الثقافة الرقمية وتحسين إدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال داخل المؤسسات في إطار برنامج الجزائر الإلكترونية ويشمل هذا البرنامج الذي يدوم ثلاث سنوات في مرحلة أولى 3600 مكون تابعين لقطاعات التربية والتكوين

---

[1] تكوين برنامج دولي في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بوابة المواطن، متاح في:
http:www.elmouwatin.dz
.2017/04/05

[2] الملتقى الدولي الأول حول التعليم الرقمي الواقع والآفاق، عقد في الجزائر ايام 5–6–7ديسمبر 2010، متاح في:http:www.tawasul.sa.com,05/04/2017

المهني والعمل وللشباب والرياضة ولضمان نجاح العملية لجأت وزارة البريد والتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى خبرة ومهارة مؤسسة ذات شهرة عالمية (أو سي دي أل) المختصة في تطبيق برنامج تكوين المكثف في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المبحث الثاني: نماذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر

بفضل التطور التكنولوجي الذي تعرفه الجزائر في هذا الوقت ودخول الأنترنت إلى كل الإدارات والمنازل والثقافة المعلوماتية التي أصبح كل المواطنين يتعاملون بها أصبح جدير بالدولة تطوير الإدارات بما يتماشى مع هذا التطور ومن خلال هذا تطرقنا إلى نموذجين من هذه الإدارات قطاع العدالة وقطاع الضمان الاجتماعي الذين يعرفان تطور ملحوظ في الجزائر وذلك بإدخال التكنولوجيا في عمل الهياكل الخاصة بكلا القطاعين من أجل تسهيل عمل الموظفين والمواطن من أجل توفير الجهد والوقت عليهم ومجارات التطور الذي توصلت إليه الدول الأخرى وهذين المجالين يعتبران من أهم المجالات وهذا ما سوف نبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة

إن قطاع العدالة يعرف تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة وذلك بسبب إدخال التكنولوجيا عليه وذلك من أجل الوصول إلى عدالة في متناول جميع المواطنين بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا التطور من أجل مواكبة التطور الذي تعرفه كل الإدارات فمصطلح عصرنة العدالة عرف توسع كبير في الآونة الأخيرة في الجزائر وهو إعادة تنظيم الإدارة المركزية لقطاع العدالة من أجل التكيف مع الاستراتيجية التكنولوجية التي يعرفه الوقت الراهن وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الإنجازات المحققة في إطار عملية تحديث وسائل عمل مرفق العدالة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأنظمة المعلوماتية التي أدخلتها الجزائر على قطاع العدالة من أجل إدخال عصرنته وتسهيل عمل الموظفين فيه وتوفير الوقت والجهد على المواطن وهي كالآتي:

أولا-إنجاز أرضية للانترنت:

فمنذ نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول الدخول إلى عالم الأنترنت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة، كما تم إنشاء موقع وزارة العدل باللغتين العربية والفرنسية يرمي إلى تزويد المواطن بمختلف المعلومات المتعلقة بالقطاع ومهامه وبرامجه ونشاطه وكذا الخدمات التي يقدمها.

ثانيا-إنشاء موقع إلكتروني "بوابة القانون":

وقد تم ذلك منذ 2003 يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة المواطنين يحتوي الموقع معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه، برامجه، ونشاطاته، وكذا الخدمات التي يقدمها لعامة المواطنين، كما يحتوي على معلومات قانونية عامة وخاصة، ونافذة للولوج إلى اجتهادات المحكمة العليا، وأخرى للاطلاع على مختلف المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر إضافة إلى روابط تتعلق بمواقع ذات أهمية كوزارة العدل، محكمة العدل الدولية. [1]

ثالثا-إنجاز شباك إلكتروني على مستوى كل الجهات القضائية وربطها ببعضها:

في هذا العنصر سوف نتطرق الى التعرف على الشبكات المنجزة في مستوى كل الجهات القضائية والتي تعمل على ربطها ببعض.

[1] عبد الرحمان عبيدلي، مرجع سابق، ص 20.

1) إنجاز شباك إلكتروني على مستوى كل الجهات القضائية:

يسمح بإعطاء كل المعلومات عن القضايا المسجلة في وقت قياسي، كما يمكن أيضا من استقبال المواطنين، والمحامين، وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تخصيص فضاءات لكل فئة. [1]

2) ربط جميع المصالح والجهات القضائية ببعضها:

وذلك ضمن شبكة معلوماتية وطنية خاصة بالقطاع، وإنجاز مواقع خاصة بالمجالس القضائية، وإدماجها ضمن أرضية وزارة العدل تتضمن هذه المواقع معلومات حول كل مجلس قضائي على حدى، كما تم إنجاز موقع "واب" للمؤسسات والهيئات القضائية التالية: " المحكمة العليا، مجلس الدولة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مركز البحوث القانونية والقضائية".

[1] بلجراف سامية، **الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية، "جهود عصرنة قطاع العدالة في الجزائر نموذجا"**، مداخل في الملتقى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية تحديات و رهانات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر . الوادي ، المنعقد يومي 09 و 10 . 03 . 2016 ، ص 14.

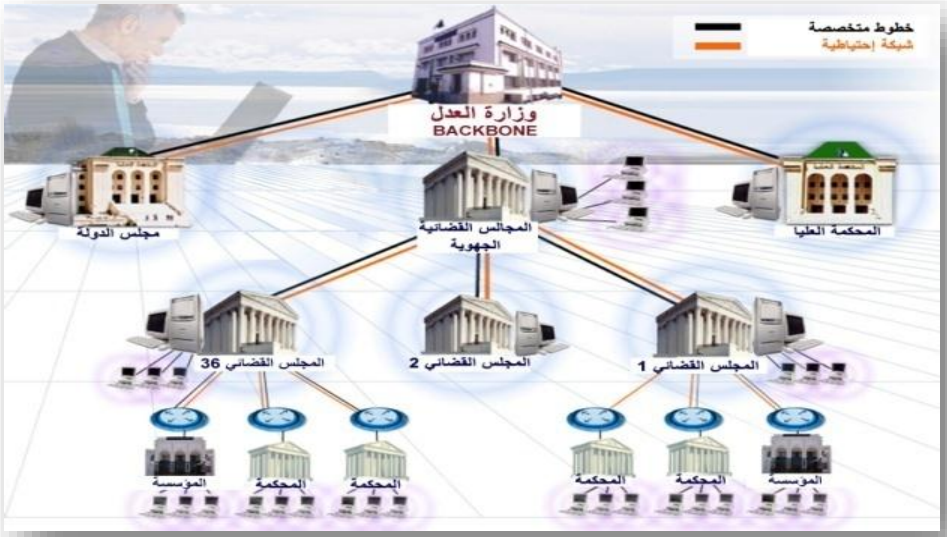

رابعا–وضع خريطة قضائية:

يهتم هذا المشروع أساسا بإنجاز إدارة تساعد على اتخاذ قرار إعداد خريطة قضائية جديدة من حيث تسييرها وتطويرها وإضفاء عقلانية أكثر على سياسة إنشاء جهات قضائية جديدة، تكوين وتعيين القضاء، وذلك اعتمادا على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي، كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرارات بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة SIG (الأنظمة الإعلامية الجغرافية) هذا البرنامج الذي بدء في جويلية 2004. [1]

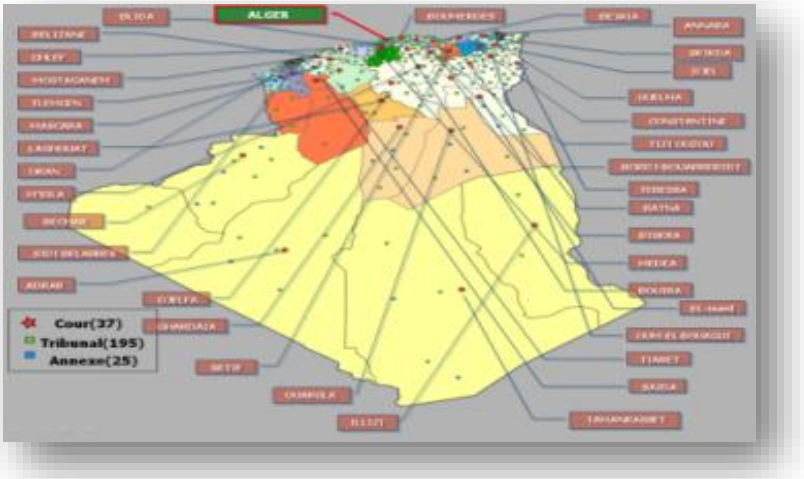

[1] عبد الكريم عاشور، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

خامسا–طلب وسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات:

والتي يتم إمضاءها إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لصالح المحامين بإتباع الخطوات التالية:

– تقديم الطلب لأول مرة: يتعين على المحامي التقدم مرة واحدة فقط من الجهة القضائية مرفقا بوثيقة تثبت صفته كمحامي ورقم هاتفه المحمول، ويقوم كاتب الضبط بإدخال اسم ولقب المحامي، وإنشاء حساب خاص به لتمكينه من سحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والمحررات القضائية الممضاة إلكترونيا عن طريق الأنترنت في حال توفر كل المعلومات الخاصة بالمحامي يسلمه كاتب الضبط مستندا ورقيا يحتوي اسم ولقب المحامي والحساب المخصص له، وفي حالة نقص أو عدم توفر المعلومات يبلغ المحامي عن طريق أمين الضبط لاستكمال المعلومات الخاصة به، ويتم تفعيل الحساب خلال 48 ساعة، وإبلاغ المحامي برسالة نصية قصيرة عبر هاتفه النقال تحتوي على اسم المستخدم وكلمة المرور جديدين خاصين به.

– طلب حسب النسخ العادية للأحكام والقرارات والمحررات القضائية الممضاة إلكترونيا عبر الانترنت وذلك بالدخول إلى العنوان: Https:portail.mjustice.dz[1]

سادسا –إحداث نظام تسيير معلوماتي للملف القضائي وملفات المحبوسين:

وهو ما يسمح بتحسين نوعية الخدمات القضائية، وضمان المعالجة السريعة والفعالة للقضايا المعروضة على العدالة ويؤدي هذا الإجراء إلى:

1–إيجاد سهولة أكثر في تسيير المنازعات، بفضل التسيير والمتابعة المعلوماتية للملفات القضائية من تاريخ إبداع القضية إلى يوم النطق بالحكم.

[1] بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 14.

2-الشفافية والموضوعية في الجدولة وتصفية القضايا من خلال التمكن بسرعة من معرفة الملفات لكل المتدخلين بما فيهم المواطن المعني ومحاميه، عن طريق الاستشارة الآلية أو الشباك الإلكتروني.

3-إضفاء تنوير أحسن على قرارات السياسة العامة عن طريق تقديم إحصائيات موثوقة ومنتظمة تمكن من توضيح الاتجاهات الكبرى للمنازعات وخصوصياتها في مختلف المجالات المدنية، الجنائية والإدارية.[1]

سابعا-إنجاز مركز وطني لصحيفتي السوابق القضائية والجنسية:

يعتبر من أهم الإنجازات التي قدمت في إطار عصرنة القطاع، والذي تم استلامه في 6 فيفري 2004، يشكل هذا المشروع مرجعية حقيقة لمفهوم الإصلاح وعصرنة العدالة في نظر المواطنين، هدفه الرئيسي أداء خدمة عمومية هامة وإعداد ومنح الصحيفة الخاصة بالسوابق القضائية والجنسية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية، كما يهدف إلى:

[1] بلجراف سامية، مرجع سابق، ص14.

1-تسهيل عملية تقديم الطلب من قبل مواطن، حيث يمكنه سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع ساعات وفي أي نقطة من الوطن.

2-مساعدة المؤسسات المعنية بالأمر في الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة. [1]

[1] عبد الرحمان عبيدلي، **المعلوماتية وتكنولوجية الاتصال في الجزائر**، نهاية الدراسة، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية، 2006/2005، ص 20.

ثامنا-ترقيم الأرشيف القضائي "النظام الآلي لتسيير الأرشيف":

يرمي هذا المشروع إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي وتسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر، وكذا جعل عمليات البحث والاسترجاع، تتم بسرعة وفعالية، وهذا يمكن مصلحة الأرشيف القضائية من أداء خدمتها العمومية على أحسن وجه بالدرجة الأولى تجاه المواطن الذي سيساعده في الحصول على وثيقة أو استكمال ملف قضائي له أهمية بالغة ثم الشروع في الدراسة المتعلقة باختبار أنجح الحلول التقنية.

تاسعا -نظام تسيير الأوامر بالقبض:

يهدف هذا النظام إلى ضمان الحريات الفردية من خلال توفير قاعدة معطيات وطنية تسمح بالتعرف على كل المبحوث عنهم في إطار القانون، وهذا النظام موضوع بيد رجال الضبطية القضائية تستعمله لتنفيذ أوامر القضاء. [1]

الفرع الثاني: الإطار القانوني لعصرنة العدالة

يعتبر صدور القانون15 / 03 المتعلق بعصرنة العدالة تكريس للإصلاح الذي يعرفه قطاع العدالة من أجل تسهيل الإجراءات التي تثقل كاهل المواطنين، والذي يتضمن بدوره 19 مادة، حيث نصت المادة الأولى على وضع منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل لمعالجة واستغلال المعطيات الشخصية، واستعمال المحررات والوثائق بطريقة الإلكترونية كشهادة الجنسية والسوابق القضائية والاستغناء على الدعائم الورقية، وتم إدراج تقنية المحاكمة المرئية والاعتماد على التصديق الالكتروني.

وكنتيجة لصدور هذا القانون جاءت جملة من الإصلاحات والمتمثلة في:

[1] عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 148، 149.

1-إدراج المحادثة المرئية:

وقد حصرتها المادة 15 من نفس القانون في الجنح فقط، وتطبيق ذلك في بعض الحالات كحالة بعد المؤسسة العقابية ويرجع حصر التطبيق في الجنح فقط إلى كون أن الجنايات لها إجراءات معقدة، ويمكن اللجوء إلى المحاكمة المرئية في الجنايات للاستماع إلى الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما يمكن أيضا لقاضي التحقيق أن يستعملها في استجواب أو سماع وإجراء مواجهات بين الأشخاص. [1]

2-إنشاء مراكز شخصنة شرائح التوقيع الإلكتروني:

والذي يهدف إلى:

- تسجيل أعوان وزارة العدل، وتشخيص مفاتيح المتدخلين، "قضاة، أعوان الضبط" في النظام المعلوماتي.

[1] القانون 15.03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

– التكفل بإرسال المفاتيح المشخصنة نحو مختلف الجهات القضائية.

– تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.

– السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الإلكترونية والتكفل بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص مختلف الهيئات القضائية والقيام ببحوث تعنى بتحسين استعمال الشريحة الإلكترونية.

– وتسمح الشريحة المشخصنة بـ: توقيع تسليم بطريقة إلكترونية، وثائق، محررات قضائية لها نفس حجية الوثائق على دعامة ورقية طالما تصدر عن شخص معروف الهوية.

– كما تسمح بتبادل الوثائق الإلكترونية بين الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية ولضمان السير المستمر لهذا النظام يتم ذلك من خلال إنشاء موقع احتياطي (Backup) لحماية مركز البيانات الأساسي (CenterData) فهو يضمن السير الحسن في حالة وقوع حادث أو كوارث طبيعية حيث يضمن سير مجمل النظام من جديد بصفة فورية وآلية. [1]

[1] بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 19، 20.

3-إنشاء مركز النداء (CallCenter) على مستوى وزارة العدل:

يعتبر مركز النداء واجهة حيوية للمعلومات ومساهمة المواطن، وهو أيضا قطب جامع للكفاءات خدمة للعدالة الإلكترونية، وقد تم إنشاء هذا المركز بهدف الإصغاء للمواطن وإعطاء أحسن صورة في تقديم الخدمة العمومية، حيث يمكن المواطن من أن يستعلم بواسطة عرائض أو تظلمات واقتراحات وأفكار وطلبات استعلام، ويقوم مرشد صوتي باللغتين العربية والفرنسية بتوجيه المواطن نحو المصلحة المعنية، ويقوم مرشدون متخصصون بإعلام وتوجيه المواطن ودراسة طلباته ومقترحاته، ويقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة

تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة حيث يتم تسجيلها ومن الممكن أرشفتها أيضا ويتم الاطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين. [1]

نتطرق في هذا الفرع إلى البنية المعلوماتية التي تم إنجازها في مجال قطاع العدالة من أجل تطويره والتي تتمثل في المواقع والخرائط والأرضية الإلكترونية من أجل سرعة التواصل بين الموظف الإداري في مجال العدالة والمواطن وذلك في استخراج الوثائق اللازمة وهي كالآتي:

الفرع الثالث: الهياكل القضائية وإصلاح السجون

لقد تم تطوير الهياكل القضائية من مراكز وموظفين ليتماشى مع التطور الذي عرفه مجال العدالة في الجزائر في مختلف أنحائها، وكذلك وصل هذا التطور إلى إصلاح السجون من أجل خدمة المواطن المعاقب وإصلاحه قبل خروجه للمجتمع وذلك بتوفير كل الوسائل المادية والمعنوية لذلك، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

[1] بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 20، 21.

أولا-تدعيم الهياكل القضائية وتزويدهم بوسائل العمل العصرية:

إن الهياكل القاعدية، خاصة القضائية منها، تشكل الفضاء والمكان الذي تمارس على مستواه الجهات القضائية مهامها لفائدة المتقاضين، قد شهدت قفزة نوعية من حيث مسايرتها لمتطلبات إصلاح العدالة بفضل المجهودات التي بذلت من طرف الدولة في مختلف البرامج الاستثمارية والتي سمحت بتوفير عدد معتبر من المقرات القضائية تتلخص في مايلي:

- 44 مجلس قضائي.

- 195 محكمة.

- 38 محكمة إدارية.

إن تجسيد هذه الهياكل كان من خلال إنجاز مقرات جديدة وإعادة تأهيل الهياكل القضائية المشتغلة بخلق مساحات وفضاءات تتماشى والإصلاحات المسطرة خاصة على مستوى قاعات الجلسات، الشباك الموحد، مع تأمين كافة المقرات داخليا وخارجيا، خاصة بتوفير أجهزة المراقبة المرئية، وتزويدها بمختلف الشبكات والتجهيزات الحديثة وكذا إيلاء عناية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فيما تستمر الجهود لتدعين الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل العمل العصرية في إطار تحقيق هدفين أساسيين هما:

- تقريب العدالة من المواطن بضمان تغطية واسعة ومتوازنة للجهات القضائية عبر التراب الوطني.

- تسهيل اللجوء لمرفق العدالة والاستفادة من خدماته العمومية بالنوعية المطلوبة. [1]

- ولابد أيضا من رصد ميزانية أكبر لقطاع العدالة لعصرنته وإعادة هيكلته، وذلك بمده بمختلف وسائل العمل اللازمة وإن كانت بسيطة، فكاتب الضبط الذي يشتري القلم من ماله الخاص

[1] منشورات وزارة العدل الجزائرية، **السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق**، سبتمبر 2015، ص ص 7-8.

ليستعمله في عمله، سيضجر حتما من عدم توفير أقل وسائل العمل، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر سلبا على مردوديته.

– ولابد أيضا من إعادة تأهيل العاملين في المحاكم، قضاة كانوا أو كتاب ضبط أو إداريين أو تقيين، إذ من شأنه التكوين المستمر أن يحدد روح العمل في نفوس هؤلاء ويجدد طاقتهم وأسلوب عملهم، ويحسن المردودية في مجال الخدمات القضائية. [1]

– ويجب تنظيم تكوينية لفائدة القضاة وموظفي الإدارة في استعمال التكنولوجيا الحديثة، فتطوير العنصر البشري في هذا الإطار أكد وزير العدل أنه سيتم إطلاق برنامج تكويني في مجال تطبيق التكنولوجيا الحديثة لفائدة موظفي ومساعي القضاء تحسبا لإدراجها في الإجراءات القضائية وقال الوزير في رده على انشغالات أعضاء مجلس الأمة في اختتام جلسة المناقشة العامة حول مشروع القانون الخاص بعصرنة العدالة، أنه تمت برمجة عدة لقاءات خاصة مع مساعدي القضاء والمحضرين والموثقين لتمكينهم من الدخول تدريجيا في تطبيق التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالإجراءات القضائية، وأشار إلى أنه في إطار البرنامج التكويني أيضا، تم لحد الآن تنظيم ثلاث ورشات تكوينية لفائدة القضاة وموظفي العدالة، مبرزا أهمية التكوين في مرافقة تطبيق القانون سيما ما تعلق بإدراج التكنولوجيا الحديثة في المرفق القضائي، وشدد بالمناسبة على ضرورة تغيير الذهنيات سواء تعلق الأمر بالموظفين أو بالمجتمع بصفة عامة، للتكيف مع المتغيرات مما يتطلب عملا مكثفا في التحسين والتكوين. [2]

– كما يجب الاستعانة بخبرات خريجي الجامعات والمعاهد العليا، عن طريق منحهم فرصة التدريب العملي، تحت إشراف رئيس المحكمة وتقديم حوافز تشجيعية لعمال الهياكل القضائية مما

---

[1] منشورات وزارة العدل المغربية، **المداخلة بعنوان "جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم"**، الندوة العلمية التي نظمتها وزارة العدل ضمن برنامج التعاون مع وزارة العدل الفرنسية، يوم 12 و13 ماي 2003، ص 8.

[2] بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 18.

يجعلهم يدخلون في مجال منافسة علمية فيما بينهم، وكذلك وضع أساليب منهجية للتدبير والتسيير في مجال العدالة. [1]

وفي هذا الإطار تم تسطير برنامج استثماري ضمن مخطط عمل الحكومة يتمثل في الآتي:

1- مواصلة إنجاز المشاريع الاستثمارية قصد توفير 132 بناية، منها 119 بناية قضائية و13 بناية بيداغوجية وإدارية وهذا حسب الأولويات، بدءا باستكمال المشاريع المنطلقة في الإنجاز والبالغ عددها 85 مشروعا لضمان استلامها في أقرب الآجال لتوفير 14 مجلسا قضائيا، 46 محكمة، 13 محكمة إدارية 5 فروع محاكم، 01 مقر جديد للمدرسة العليا للقضاء بالقليعة، 03 مراكز جهوية للأرشيف القضائي، 01 توسيع المقر الحالي للمدرسة العليا للقضاة، 01 توسيع المقر الحالي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، 01 عملية لتوفير إقامات لرؤساء المجالس القضائية.

2-مواصلة العمل لاستكمال تنصيب الجهات القضائية المحدثة قانونا وغير المنصبة. [2]

ثانيا-إصلاح السجون وأنسنة ظروف الحبس وتثمين إعادة الإدماج:

تجسيدا للسياسة العقابية الوطنية المطابقة للمبادئ أو النصوص الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كرست في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005 وذلك من أجل:

- ضمان حماية حقوق المحبوسين وصيانة كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية.

[1] منشورات وزارة العدل المغربية، مرجع سابق، ص 9.

[2] منشورات وزارة العدل الجزائرية، **السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق**، مرجع سابق، ص 9.

- إفادة المحبوسين من تغطية صحية مناسبة وفقا للمنظومة الصحية الوطنية.

- ضمان إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا بصفتهم أفرادا أسوياء.

1-حماية حقوق المحبوسين وصيانة كرامتهم:

1 . 1 -إعادة تكييف المنظومة التكوينية: لتكريس مبادئ السياسة العقابية الجديدة في مجالات حقوق الإنسان ومعاملة المحبوسين والتي طبقت بموجب برامج التكوين القاعدي والتكوين المستمر والملتقيات والندوات العلمية والرحلات الدراسية للخارج والتي شملت 55815 مستخدما وإطارا، وستؤدي المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون التي أنجزت بمدينة القليعة (تيبازة) دور كبير في تطوير وتكثيف هذه البرامج على المستوى الوطني والإقليمي.

2 .1 . حماية حقوق المحبوسين: فقد أحيطت بضمانات قانونية وأخرى عملية، وذلك من خلال الزيارات الشهرية التي يقوم بها القضاة للمؤسسات العقابية والمراقبة الدورية للمفتشية العامة لوزارة العدل والمفتشية العامة لمصالح السجون، بالإضافة إلى الزيارات التي تقوم بها فعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المختلفة وقد بلغ عدد الزائرين التابعي لهذه الهيئات المستقلة 6439 زائر، خلال عام 2014.

ويستفيد المحبوسين في إطار المحافظة على الاتصال بالعالم الخارجي والروابط الاجتماعية من خدمات الهاتف العمومي والاطلاع على وسائل الإعلام الوطنية المكتوبة والمرئية والمسموعة.

وفي سبيل تحسين الخدمة العمومية لفائدة عائلات المحبوسين فقد قامت وزارة العدل بتهيئة مراكز الاستقبال الزوار بجوار المؤسسات العقابية مزودة بكافة الخدمات الضرورية ووسائل الإعلام والتوجيه. [1]

[1] منشورات وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق، ص 9.

2-تحسين شروط التكفل بالمحبوسين ورعايتهم الصحية:

ولتوفير تغطية صحية مناسبة فقد دعمت المؤسسات العقابية بالمستخدمين الطبيين والشبه طبيين والذين بلغ عددهم 1745.

وقد ورد في المواد 57 إلى المادة 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية متابعة الرعاية الصحية للمساجين. [1]

وفي هذا الإطار تم إنجاز 31 مؤسسة عقابية منها 10 مخصصة لاستخدام المحكوم عليهم في إطار البيئة المفتوحة، مع الإشارة أن هناك برنامجا جاريا لإنجاز مؤسسات جديدة لتعويض القديمة.

3-ترقية برامج إعادة الإدماج ومرافقة المفرج عنهم:

وفيما يتعلق بإعادة الإدماج فإن المؤسسات العقابية توفر لكل المحبوسين برامج إصلاحية بغرض تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج والسعي لعدم عودتهم للإجرام، أهمها برامج التعليم العام والتكوين المهني التي عرفت تطورا ملحوظا منذ سنة 2003.

- في التعليم العالي 242367 سجين.
- التكوين المهني 259687 سجين.
- الناجحين في شهادة البكالوريا 7354 سجين.
- الناجحين في التعليم المتوسط 17607سجين.
- جامعة التكوين المتواصل 7190 سجين.

[1] المادة 57-65، من قانون رقم 04/05 المؤرخ فيذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين.

وبغرض تحضيرهم للاندماج في عالم الشغل، توفر المؤسسات العقابية إمكانيات التشغيل داخل المؤسسات وخارجها بهدف إكسابهم حرفة تساعدهم على الحصول على مورد للعيش وخاصة في اختصاصات النجارة، الحدادة، الفلاحة، الخياطة، البناء، كهرباء العمارات، الترصيص... إلخ والمحافظة على النتائج المحققة في مختلف صيغ التعليم والتكوين والتشغيل داخل المؤسسات وضعت الدولة تدابير خاصة لمرافقة المفرج عنهم ومساعدتهم على إعادة إدماجهم وهو الدور الذي أوكل للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج وتعاونها مع قطاعات الدولة والمجتمع المدي والتي تكفلت عام 2014 باستقبال ومرافقة 2851 مفرجا عنهم. [1]

المطلب الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع الضمان الاجتماعي

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعي مطلب من متطلبات الحياة، ولابد لهذا الشعور أن يترجم عمليا لا أن يبقى مجرد شعارات، وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه للأفراد والمجتمع، ويعتبر الضمان الاجتماعي مجالا تسعى كل الدول لتطويره وتقريب خدماته للمواطن، تعتبر الجزائر أول دولة إفريقية في تطوير مجال الضمان الاجتماعي بإنجاز مشروع البطاقة الإلكترونية، وكذلك بتطوير الهياكل التي تسهر على هذا المشروع، ووضع قوانين والتشريعات لحمايته وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهدافه

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مصطلح الضمان الاجتماعي وما هي الفائدة منه في المجال العملي والأهداف التي يسعى إليها في مختلف المجالات خاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي للمواطن وأرباب العمل.

---

[1] يوسف بوليفة، **تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص ص 39، 40.

أولا-مفهوم الضمان الاجتماعي:

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طول حياته والتي يتعرض لها أفراد أسرته بعد وفاته وتعرف التأمينات الاجتماعية على أنها " كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم للأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكر، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة "، كما يعرف على أنه " شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة ".[1]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرف الضمان الاجتماعي في المادة 22: " لكل شخص، بصفته عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ".

أما المادة 25: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو الحجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه»[2].

---

[1] زيرمي نعيمة، **الحماية الاقتصادية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الاقتصاد، يوم 3-4 ديسمبر 2012.

[2] مؤتمر العمل الدولي، الدورة المئة، التقرير السادس، **المناقشة المتكررة في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)**، بموجب إعلان منظمة العدل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل العولمة العادلة، جنيف، 2011، ص ص 7، 8.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 9: « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ».

أما الدين الإسلامي فقد دعا إلى إقامة الضمان الاجتماعي على أساس التضامن والتعاون في أوسع أطره ومختلف جوانبه، حيث شمل إطار التضامن بين الأفراد إلى جانب التضامن بينهم وبين الدولة، وفيما يلي بعض النصوص تدل على ذلك:

* قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة.

* وهناك آيات أخرى تتحدث عن التضامن أما في الحديث فما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ثم شبك أصابعه». [1]

ثانيا-أهداف الضمان الاجتماعي:

يهدف تطوير الضمان الاجتماعي إلى:

1-الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما فيه من استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.

[1] خالد علي سليمان بني أحمد، **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 27، 29.

2-الحد من انعدام المساواة والإجحاف.

3-تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا، وذلك بالاقتران في الوقت نفسه مع (ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس وضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة. [1]

4-إزالة العائق المالي بالنسبة المريض وحصوله على الخدمة الطبية، وتوفير خدمة طبية متكاملة للمواطن بكلفة مقبولة، بالإضافة إلى رفع مستوى الاطمئنان الاجتماعي لدى الفرد، وتحسين مستوى الخدمات الطبية المقدمة له، وكذلك الحث على مزيد من التنويع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية.

5-إزالة الهم الذي يرافق الموظف فالتأمين الصحي يشمله هو ومن يعولهم. [2]

6-المساهمة في توفير موارد مالية لتمويل نفقات القطاع الصحي الباهظة التكاليف، وبالتالي تخفيف الأعباء عن الميزانيات العامة للحكومات والمؤسسات أو الشركات أو الأفراد المسؤولين عن علاج العاملين لديهم.

الفرع الثاني: هياكل الضمان الاجتماعي والفئات التي يشملها

يتكون نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري من خمسة مؤسسات أساسية تم استحداثها و تطويرها لخدمة المواطن هي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري (CACOBATH)، الصندوق الوطني للتأمينات

---

[1] مؤتمر العمل الدولي، مرجع سابق، ص 6.

[2] محمد زيدان، محمد يعقوبي، "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري**"، الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، تحديات برامج التامين الصحي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012ص6.

على البطالة (CNAC)، وتشارك هذه الهيئات في تقديم خدمات التأمين للعديد من الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص، و تشترك جميعها في غرض واحد و هو تأمين المواطن من مختلف المخاطر التي تعترضه سواء الصحية أو غيرها، وقد عملت الدولة على تطويرها وتحديث أجهزتها والعمل على توفر قدر من التخصص لكل واحد منها و هو ما سوف نتناوله في هذا الفرع كما يلي:

أولا-هياكل الضمان الاجتماعي:

والتي تتمثل فيما يلي:

1) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS):

يعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات ظهر سنة 1954 هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من المرسوم 188/94 الصادر في 1994/07/06 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي[1].

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله وفق المرسوم 92/7 المؤرخ في 1992/01/04. [2]

[1] موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء http://www.cnas.dz تاريخ الزيارة 2017/04/24.

[2] محمد زيدان، محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص10

3) الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية جاء وفقا للمرسوم 85-223 المؤرخ في 1985/04/20 وحددت مهامه في المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/07/04. [1]

4) الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH):

وهو ذو تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 1995/05/04.

5) الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة (CNAC):

منذ تاريخ إنشاؤه سنة 1994 جاء لتخفيف العبء على الصندوق الوطني للعمال الأجراء وفق لمخطط التعديل الهيكلي. [2]

ثانيا-الفئات التي يشملها الضمان الاجتماعي:

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية وهي اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تنص على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية حالات وهي: المرض – البطالة – الشيخوخة – الأمراض المهنية وإصابات العمل – الإعانات العائلية – الأمومة – العجز – الوفاة وهي كالتالي:

[1] موقع الصندوق الوطني للتقاعد http://www.cnr.dz تاريخ الزيارة 2017/04/24.

[2] محمد زيدان، محمد يعقوبي، ، مرجع سابق ص12.

1-التأمين على المرض:

يتم التأمين على المرض بواسطة الأداءات العينية تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه وأداءات نقدية تتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع عن العمل ويكون التكفل أحيانا بصورة كاملة وأحيانا بنسبة 80%.

وفي حالة المرض والتوقف المؤقت بنسبة 50% من أجر المنصب الصافي في الأسبوعين الأوليين و100% ابتداءً من الأسبوع الثالث على ألا تتجاوز المدة ثلاثة سنوات. [1]

2-التأمين على الولادة:

تشمل أداءات على الولادة و هي أداءات عينية في كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته، وأداءات نقدية تتمثل في تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل، ولا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين إلا بسبب قوة قاهرة.[2]

3-التأمين على العجز:

يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل، حيث تمكنهم المنحة الممنوحة لهم من العيش طوال فترة العجز وتقدير درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة مختصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش، وتأخذ بعين الاعتبار الحالة العامة والعقلية للعامل المعني إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه، وذلك بموجب المادة

---

[1] خليفي عبد الرحمان، **منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، دار العلوم، عنابة، 2008، ص 105.

[2] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: http://www.cnas.dz يوم الزيارة 2017/04/24.

36 من القانون 11/83 وقد تم تصنيف العجز إلى ثلاثة أصناف وكل صنف لديه نسبة مئوية معينة حسب حالة العجز.

4-التأمين على الوفاة:

يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة يقدر مبلغها بـ 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات ويدفع دفعة واحدة ولا يمكن أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني المضمون ويوزع على ذوي الحقوق عند تعددهم بأقساط متساوية. [1]

5-التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

بموجب القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بموجب الأمر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 تم تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يسري على العمال مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وتشمل التغطية الحوادث والطوارئ التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل بسببه داخل مكان العمل أو خارجه.

ويعتبر كحادث عمل كل حادث نتجت عنه إصابة بسبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل.

أما الأمراض المهنية فهي على العموم تلك الأمراض الناجمة عن تفاعلات أو تسربات للمواد أو ما يشابهها والمسببة لأمراض التسمم والتعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدر مهني.

[1] خليفي عبد الرحمان، **منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 106.

وعليه يترتب عن الإصابة الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية تكفل هيئات الضمان الاجتماعي بالمصاريف التي تتطلبها العلاجات ونفقات التنقل والإقامة. [1]

6-التأمين على التقاعد والشيخوخة:

وهو حق معترف به في القانون الجزائري وذلك من خلال القانون12/83 والذي تضمن شرطين هما شرط السن وشرط الخدمة (مدة الخدمة)، وهو معترف به لجميع الأصناف المهنية مهما كان مجال نشاطهم سواء كانوا عمال أجراء أو غير أجراء وذلك بشرطة أن يمارسوا النشاط بصورة قانونية ورسمية وهذا الحق يقوم على ثلاث مبادئ:

- تحديد وربط سن التقاعد حسب كل قطاع.
- عدم مجانية التقاعد بمعنى أنه يقابل دفع العامل للاشتراكات خلال حياته المهنية.
- مبدأ التناسبية يتم تقديم معاش التقاعد حسب أجرة العامل.

ويتكفل بتسيير معاشات التقاعد الصندوق الوطني للتقاعد المنشأ بموجب المرسوم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات.

7-التأمين على البطالة:

حماية للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية استحدث المشرع الجزائري نظام التأمين على البطالة بموجب المرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في 1994/04/26 والمرسوم التشريعي 11/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتأمين على البطالة ويخول الحق في منحة البطالة

[1] موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء، يوم الزيارة 2017/04/24، http://www.cnas.dz.

للعمال الأجراء المستوفين للشروط المقدرة قانونا،ويتم التكفل بالعمال من ناحية المدة ومبلغ المنحة الشهرية المدفوعة لهم. [1]

الفرع الثالث: تجسيد الضمان الاجتماعي في بطاقة الشفاء

لقد خاضت الحكومة الجزائرية تجربة أولى فريدة من نوعها على المستوى الإفريقي في مجال عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي من خلال البطاقة الالكترونية "الشفاء" التي تعد مثلا بارزا للتكنولوجيات الحديثة، وهذا ساهم في التوازن المالي والإداري لهذه المنظومة كما أعدت لها الوسائل المادية والبشرية، وكان لابد من تكييف المنظومة التشريعية مع هذا الإنجاز وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا-مضمون وأهداف البطاقة الإلكترونية:

سنحاول من خلال هذا العنصر توضيح مضمون البطاقة الإلكترونية "الشفاء"، وكذا أهداف تطبيقها:

1) مضمون البطاقة الإلكترونية الشفاء:

إن نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء" وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-116، يهدف إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة في التسيير، وقد أوكلت مهمة صنعها إلى شركة فرنسية تدعى "Gemalto" والتي نتجت على اندماج شركتي "Gemplus" و "Ascalte" وذلك بناء على العقد الذي وقع في الجزائر بين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية السيد "خنشول أحمد"، وممثل الشركة الفرنسية المدعو "XavierChanay" مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يوم 03 جويلية 2006.

وتتخذ بطاقة الشفاء الشكل التالي:

[1] خليفي عبد الرحمان، **منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 105.

ولقد تم إنشاء مركز لشخصنة البطاقة الإلكترونية وفقا للمقاييس الدولية، وتحديدا تلك المطبقة على البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي ودشن يوم 19 أفريل 2007، وهو مزود بآليات وتجهيزات تمكنه من إنتاج 500 بطاقة في الساعة الواحدة، وكذا المفاتيح الإلكترونية لقراءة البطاقة الإلكترونية، ولكل مفتاح رقمه السري الخاص، ومن خلاله يتم قراءة البطاقة الإلكترونية.

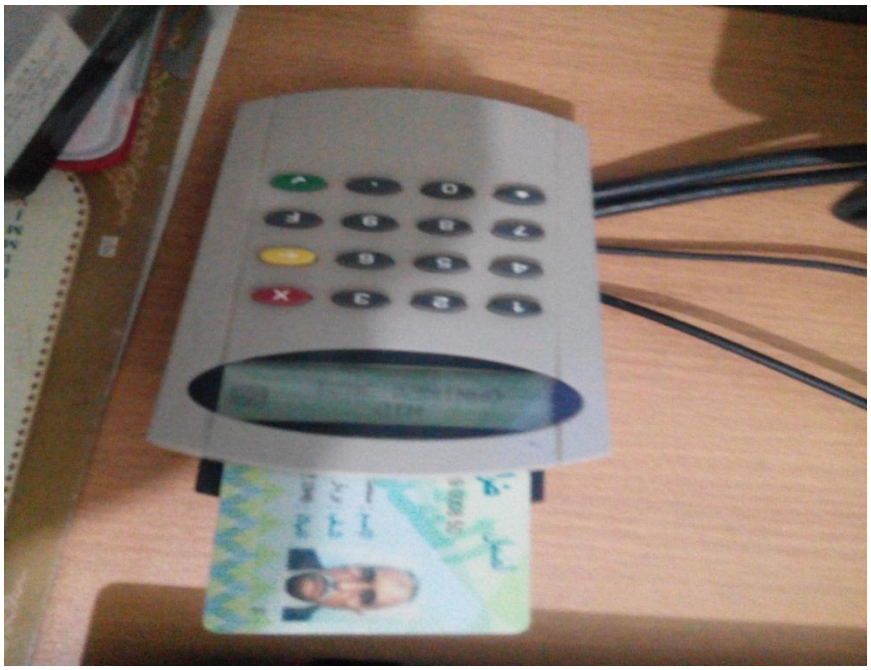

ويتم ملئ البطاقة بالمعلومات الشخصية لكل مؤمن اجتماعي، والتي تظهر بشكل بارز في البطاقة الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد، ورقم التسجيل في الضمان الاجتماعي، كما يتم تسجيل معلومات أخرى إدارية وطبية في موضع الخلية الإلكترونية للبطاقة (Puce)، مثلا الحالة الصحية للمؤمن له، المتابعة الطبية، تعويض الأدوية والفحوص الطبية، كما تسمح بكتابة وصفة الدواء، وفاتورة العلاج، والتوقيع الإلكتروني، مقدم العلاج، وتشمل مدونة الأعمال الطبية وقائمة الأدوية المعوضة من قبل الصندوق. [1]

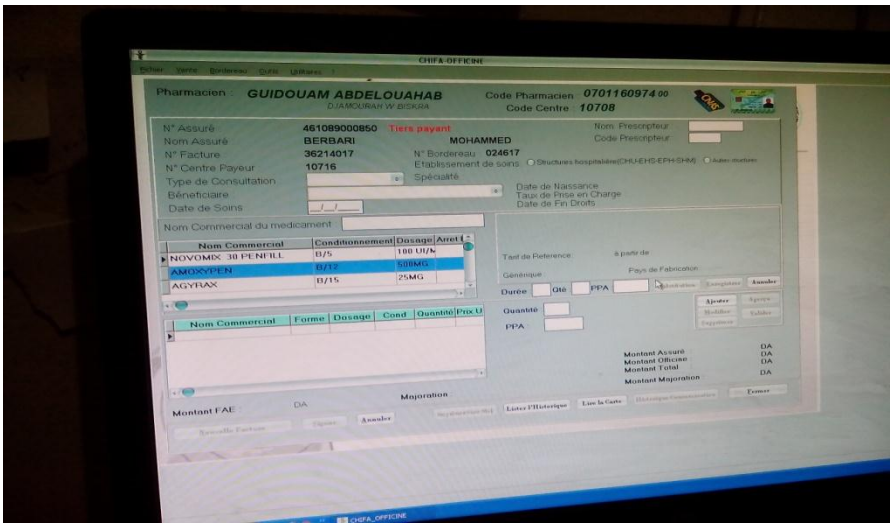

فالبطاقة الإلكترونية الشفاء بفضل سعتها التخزينية الكبيرة تشكل ملف طبي حقيقي محمول من طرف المؤمن له يسهل الرقابة والمتابعة، من قبل مختلف الهيئات المعنية، وقد أكد السيد بوعلام تواتي المكلف بمشروع إنجاز البطاقة المغناطيسية "الشفاء" بصندوق الضمان الاجتماعي بأن الكلفة المباشرة للبطاقة الواحدة تصل إلى 300 دج، وتبلغ تكلفة قارئ البطاقة بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي إلى 50 أورو، علما أن قرار تسليمه مجانا أو مشاركة مستعمليه من السلك الطبي في دفع ثمنه لم يفصل فيها الصندوق بعد.

---

[1] سكيل رقية، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي (الإطار القانوني للبطاقة الالكترونية–الشفاء) مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة يصدرها مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، ماي 2016، ص ص 100 وما يليها.

ويمكن الاطلاع على حقوق المؤمن وحالته، من خلال إدخال البطاقة الخلوية "الشفاء" في القارئ، ويمكن قراءة البطاقة بفضل التوصيل المتزامن للمفتاح وبطاقة الشفاء بجهاز الحاسوب[1].

2-أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية للضمان الاجتماعي:

نستطيع أن نجمع هذه الأهداف فيما يلي:

*** أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا:**

تتمثل هذه الأهداف في الاستغناء التدريجي عن المستندات الورقية المستعملة في التكفل بالعلاج، وتخفيف الإجراءات، وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز دفع الضمان الاجتماعي، وسرعة الحصول على التعويضات المستحقة كمرحلة أولى، التوسيع المتواصل لنظام الدفع من قبل الغير، بهدف الوصول إلى تعميم هذا النظام ما بين 2012 إلى 2013 إلى كل المؤمن لهم اجتماعيا في مرحلة ثانية. [2]

فنظام الدفع من قبل الغير يمكِّن المؤمن لهم اجتماعيا من الحصول على العلاج والأدوية من دون دفع تكاليفها، فهو لديه فائدة مزدوجة صحية واقتصادية، وعليه يجب القيام بحملات تحسيسية بأهمية هذه البطاقة في التقليل من أضرار ظاهرة العلاج الذاتي.

*** أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي:**

تساهم هذه البطاقة في عصرنة التسيير بما يسمح بمتابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداءات المقدمة، وبالتالي حسن التحكم في النفقات، وحسن التكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا، تسيير تطبيق

---

[1] السيد بوعلام التواتي، **حوار أدلى به بمناسبة زيارة وفد برلماني لمركز إنجاز بطاقة الشفاء إذ أكد بهذه المناسبة أن الجزائر تحرز تقدما في صناعة البطاقة الإلكترونية الشفاء**، وأنه سيتم تعميم النظام على المستوى الوطني في أواخر 2010، جريدة الشروق، يوم 27 جانفي 2008.

[2] المادة 60 والمادة 60 مكرر من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983**المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

نظام التعاقد مع الهياكل الصحية، ونظام التقاعد مع المؤسسات العمومية للصحة، تحسين نوعية الأداءات، إنشاء بنك معلومات دقيقة للضمان الاجتماعي، وتسهيل الدراسات الاستشرافية على المدى البعيد لمنظومة الضمان الاجتماعي.

*** أهداف تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية بالنسبة لشركات الضمان الاجتماعي:**

تساهم هذه البطاقة في عصرنة التسيير لدى شركاء الضمان الاجتماعي، عصرنة علاقاتهم مع المؤمن لهم اجتماعيا، وهيئات الضمان الاجتماعي، تحسين نوعية الخدمات المعروضة على المؤمن لهم اجتماعيا، بتيسير عملية الانضمام لنظام التقاعد مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي. [1]

ثانيا-استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" والحماية الجزائية المقررة لها:

سنحاول من خلال هذا العنصر توضيح كيفية استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء"، والحماية الجزائية لها لضمان حسن هذا الاستعمال:

1) استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء":

إن البطاقة الإلكترونية الشفاء يتم استعمالها من طرف المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق، وكذا أعوان الضمان الاجتماعي وممارسي الصحة والهياكل الصحية:

*** استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه:**

يتم استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" كبطاقة عائلية قابلة للاستخدام والاستظهار سواء من قبل المؤمن أو من طرف ذوي حقوقه، وهذا حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له اجتماعيا، كما يمكن استثنائيا أن تكون بطاقة فردية في بعض الحالات الخاصة كحالات المصابين بالأمراض المزمنة كضغط الدم، وداء السكري، وتحمل سواء كانت فردية أو عائلية صورة شمسية

[1] سكيل رقية، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

للمؤمن له اجتماعيا، وكذا المعطيات المرئية المدونة في مستند البطاقة والمعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية، وتسمح مختلف المعطيات المدرجة في البطاقة "الشفاء" بالتكفل بأداءات العلاج كما هي مقررة في القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وتعتبر مستندا إلكترونيا لإثبات صفة المؤمن له اجتماعيا، تسلم له مجانا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها وذلك بعد الحصول على الوثائق اللازمة. [1]

*** استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل أعوان الضمان الاجتماعي:**

تمكن بطاقة الشفاء من التأكد من هوية المؤمن وذوي حقوقه والتحقق من ثبوت حقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي، حيث يوجب القانون للاستفادة من التعويضات اليومية على المريض التصريح بتوقفه عن العمل في أجل يومين، ويجب أن تتضمن وصفة الانقطاع عن العمل بسبب المرض بصورة واضحة ما يأتي: اسم المؤمن له ولقبه ورقم تسجيله التسلسلي ومدة العجز عن العمل المحتملة، اسم الطبيب الآمر بالانقطاع عن العمل وكل المعلومات الخاصة به.

كما أن نظام البطاقة يسهل عملية الاتفاق والتعاقد مع هياكل العلاج، والأطباء والصيادلة، وتحسين نوعية الأداءات، كما أنها تعد وسيلة لإنشاء بنك معلوماتي خاص بالضمان الاجتماعي، واستعمال شبكة معلوماتية تسمح بتبادل المعلومات في هذه الشأن على المستوى المحلي والوطني، وتوفير أجهزة الإعلام الآلي التي تسمح باستعمال نظام البطاقة الإلكترونية، فالتعامل عبر الانترنت يساعد على سرعة تلبية الحاجيات، وتوفير التكاليف، لما تحققه من ميزات. [2]

---

[1] سكيل رقية، مرجع سابق، ص 106.

[2] بن صاري ياسين، **منازعات الضمان الاجتماعي**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص ص 47-48.

*** استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل ممارسي الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان)، والصيادلة والهياكل الصحية:**

أوجب المشرع الجزائري تقديم البطاقة "الشفاء" لكل مقدم للعلاج، أو هيكل صحي، أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على أي أداء علاج أو خدمات مرتبطة قابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي باستثناء حالتي الاستعجال الطبي والقوة القاهرة، وقد تم تزويد كل هيكل علاج أو مقدم خدمات بمفتاح إلكتروني يسمى المفتاح الإلكتروني لهياكل العلاج.

- استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل ممارسي الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان):

يتم ذلك من قبل الأطباء الخواص المتعاقدين، وشرع في العمل بها بالنسبة للوكالات النموذجية الخمسة وهذا يمكن الطبيب بالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي وذلك لتحسين الخدمة والتكفل بالمؤمن اجتماعيا من خلال الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للفحص الطبي المقدم إلى جانب ترشيد نفقات العلاج. [1]

- استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل هياكل العلاج:

تتمكن الهياكل الصحية للعلاج من خلال استعمال هذه البطاقة من قبل المؤمن لهم اجتماعيا عند مكاتب الدخول، من التأكد من هوية المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، ويتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالوضع الصحي له، وتقوم بإعداد الفواتير إلكترونيا، وإرسالها إلى مكاتب الضمان الاجتماعي إذ نجد مثلا المستشفى العمومي لعين طاية والمؤسسة الاستشفائية بالرويبة، والمؤسسة الاستشفائية بالثنية والمصلحة الاستشفائية ببرج منايل ودلس تم تزويد هياكلها ببرامج إلكترونية من خلالها يتم إحصاء عدد المرضى يوميا.

[1] سكيل رقية، مرجع سابق، ص 113.

- استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل الصيادلة:

يتم استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من قبل الصيادلة المتعاقدين في إطار نظام الدفع من قبل الغير، والذي بدأ فيه تحديدا منذ سنة 1998، فعلى مستوى ولاية بومرداس مثلا هناك 256 صيدليا متعاقدا بعد أن تم تزويدهم بمفتاح خاص يستعملون البطاقة يسمح لهم باستعمال نظام الشفاء، ويتضمن المفتاح كل البيانات التي تمكنه من قراءة المعلومات الواردة في البطاقة ليتعامل مع الزبون على أساسها، ويمكنه أيضا من الكتابة عليها أي إضافة التعديلات، وواضح أن الغرض من استعمال البطاقة هو عصرنة تسيير الدفع ومن شأنه تقليص الجهد العضلي والمادي، كما تسهل عمل الموظفين في مراكز الدفع حيث تستخدم آليا، ويتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا. [1]

ويعتبر توسيع نظام الدفع من أجل الغير سيكلف الوكالات الصيدلانية جهودا كبيرة من ناحية توسيع التخزين والاستجابة للطلب في زمن وجيز.

ولتسهيل تبادل المعلومات بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، قامت سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بإطلاق أرضية التصديق الإلكتروني التي تم تكييف بطاقة الشفاء على أساسها في نهاية سنة 2010،و هذا الجهاز لتبادل المعلومات في إطار البطاقة بين الوزارتين أصبح أكثر نجاعة عندما أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم الهوية الوطنية الموحد على جواز السفر وكذا بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونيين.

وهذا الجهاز سيشكل مستقبلا الملف الطبي المشترك ويعتبر ذلك مهما بالنسبة لمتابعة ترشيد طلبات العلاج، ولتحسين أداء البطاقة "الشفاء" أوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 11/83 على مقدمي العلاج، أو هياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج

[1] سكيل رقية، مرجع سابق، ص114.

لاسيما مستخدمي الصحة استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا مع مفاتيحهم الإلكترونية من أجل قراءة وإدخال كل عمل وخدمة علاجية أو خدمة مرتبطة بالعلاج .[1]

2) الحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية "الشفاء":

إن من أهم الجوانب التي يعنى بها التشريع في مجال التكنولوجيا الحديثة هو ردع الجريمة الإلكترونية، والتي يمكن القول بأنها الأفعال التي يقصد بها الاستخدام غير المشروع للوسيلة الإلكترونية، وهذا حفاظا على أمن وسلامة المعلومات التي تحويها الوسائل الإلكترونية، ولهذا الغرض خصص القسم السابع مكرر 1 من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث المضاف بموجب القانون رقم 15/04 لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما أصدر القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. [2]

ونحن بصدد بطاقة الشفاء، فإنه بالإضافة للتدابير الوقائية الفعالة لحماية المعلومات الواردة فيها حيث أورد الأحكام الجزائية المتعلقة به في الباب الخامس مكرر من القانون رقم 11/83 المضاف بموجب القانون رقم 01/08.

استخدام البطاقة من طرف حاملها، وأن تكون البطاقة صحيحة لم يتم تزويرها أو التلاعب بها يتم خلال مدة صلاحيتها وسريانها، وأن يكون في حدود الوظيفة التي أعدت لها وفي أي استخدام لا تتوافر فيه هذه الشروط يخرج بها من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية، وتقوم بذلك مسؤولية الشخص الجنائية سواء الحامل، أو المصدر أو الغير ونفس القول ينطبق على المفاتيح الإلكترونية. [3]

---

[1] سكيل رقية، مرجع سابق، ص 115.

[2] القانون رقم 04/09 **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[3] سكيل رقية، مرجع سابق، ص 119.

ومن الجرائم الاعتداء على البرامج وبيانات الحاسوب الإلكترونية.

*** المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بسبب الاستخدام غير المشروع لبطاقة "الشفاء" الإلكترونية:**

– تسليم أو استلام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة يهدف للاستعمال غير المشروع وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

– تغيير المعطيات التقنية أو الإدارية للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة عقوبتها الحبس سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000، ويعاقب بنفس العقوبة عند الشروع فيها. [1]

– إعداد أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة، يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع فيها. [2]

[1] المادة 93 مكرر 2 من القانون رقم 11/83 يتعلق التأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم 08–01 المتعلق بالمقالع، وقد صدر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[2] الفقرة الأولى والثانية من المادة 93 مكرر 3 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم 08–01.

*** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بسبب الاستخدام غير المشروع لبطاقة "الشفاء" الإلكترونية:**

تعرف الشخصية المعنوية في القانون على أنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، ونتيجة لهذا ينشأ شخص مستقل عن الأشخاص المكونين له يتمتع بذمة مالية مستقلة به وأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فتحقق بذلك مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأعضاء المجموعة، وقد كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر وقرر جملة من العقوبات للجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة وهي كالتالي: [1]

– جريمة نسخ أو صناعة أو حيازة أو توزيع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهياكل العلاج، أو المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة، ويعاقب كل شخص معنوي على هذه الجريمة بغرامة خمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [2]

– تغيير المعطيات التقنية أو الإدارية للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة، وجريمة إعداد أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لمهنيي الصحة، يعاقب على هاتين الجريمتين في حال ارتكابها من طرف الشخص المعنوي بخمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة

[1] عمار عوايدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 218.

المقررة للشخص الطبيعي، كما يعاقب بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة، وكذا غلق المحلات أو أماكن الاستغلال التي تكون محل هذه الجنح، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

[1] المادة 93 مكرر 6 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون 01/08 المتعلق بالمقالع.

الخاتمة

تمثل الإدارة الإلكترونية مرحلة حاسمة في الانتقال نحو الخدمات العامة الإلكترونية، والتحول من الاتصال المباشر للمواطنين مع مؤسسات الخدمة العامة، إلى التواصل الافتراضي عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة، وتنطلق من الاستخدام الأمثل لمختلف الأجهزة، والمعدات وبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتقدم حلولا للتعقيدات والمشاكل البيروقراطية التي تعترض الإدارة العمومية في شكلها التقليدي.

إن نوعية الإدارة في ظل التحولات الإلكترونية والرقمية قد بدأت تتشكل بإعادة هيكلة شاملة لمفاهيم البنى التنظيمية والمؤسسية، والتوجه نحو الارتقاء بفاعلية الإدارة في كافة جوانبها وأبعادها الكمية والنوعية ومعايير الكلفة والتوقيت، والرضا العام للمستهلكين والعاملين والمستثمرين.

لقد أصبح من الضروري على كل الحكومات الدخول في مرحلة تطبيق الإدارة الإلكترونية والانطلاق مما تتيحه تكنولوجيا الاتصال والمعلومات كأداة لترقية أنشطة ومهام مؤسسات الخدمة العمومية، وتساهم بصورة واضحة في تجسيد إصلاحات الخدمات المقدمة للمواطنين، وترفع من مستوى رقابة الفرد على كل ما تؤديه المنظمات العامة من خدمات، مما يتيح درجة عالية من الجودة على وظائفها والتي في مقدمتها تقديم الخدمات العمومية.

لذلك مثلت الإدارة الإلكترونية مطلبا هاما تفرضه التحولات الإلكترونية، وتنتهجه برامج الإصلاح الإداري، كمرحلة ضرورية في ظل العصر الرقمي، والانفتاح على المجتمعات العالمية والتفاعل الإنساني، وهو ما يقتضيه التطوير الحقيقي لمؤسسات الخدمة العمومية الرامي إلى القضاء على التحديات البيروقراطية، وتسهل مهمة طالبي الخدمات العمومية، فالخدمات العامة الإلكترونية نسق خدمي بديل ، يكرس الرقابة والشفافية ويمنع المحاباة، والرشوة والمحسوبية وهو ما جعل الإدارة الإلكترونية تمثل الخيار التنظيمي الأول لجميع مؤسسات الخدمة العامة، ولا سبيل لترقية الخدمات إلا بالتحول للنموذج الإلكتروني الخدمي منها لما تمنحه من امتيازات وتسهيلات جديدة في العمل الإداري والتنظيمي الذي

يحقق قدرا من النضج الإداري، ويسهل العلاقة بين المواطنين والمؤسسات العمومية، وكذلك يتيح تطبيق الإدارة الإلكترونية فرصة القضاء على صفوف الانتظار والذهاب إلى المؤسسات العمومية طلبا للخدمة، فكل الإمكانيات سوف تكون مفتوحة من خلال العمل الشبكي، وعن طريق إدخال تعديلات تركيبية على الإدارة العمومية، تدعم التواصل الآني فبالتالي التجربة الجزائرية في نموذج الإدارة الإلكترونية قد مثلت إرهاصات أولية تعبر عن وجود رغبة في التحول للخدمات العامة الإلكترونية، وهي بحاجة إلى تطوير برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال بشكل أكثر في مؤسسات الخدمة العمومية، ودعم مجتمع المعلومات بما يخلق مسارات هامة وحقيقية ترتقي بترشيد الخدمة العمومية.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع وصلنا إلى مجموعة من النتائج:

– تؤثر الإدارة الإلكترونية على شكل الخدمة العمومية، من خلال آلياتها المتمثلة في شبكة الأنترنت ومختلف المعدات التقنية والتكنولوجية.

– الإدارة الإلكترونية هي بديل جديد يعيد النظر في علاقة الفرد بالمؤسسات الحكومية، والتحول للروابط الافتراضية، بما يحسن من سرعة الاستجابة ويزيد من مستوى الفعالية لدى الأجهزة والمنظمات الحكومية أثناء تأدية الخدمات العمومية.

– سجلنا افتقاد الجزائر إلى بيئة إلكترونية مناسبة للاستراتيجية الإلكترونية، وهو ما يغلب عليها طابع التخطيط بعيد المدى 2013، وذلك للافتقار إلى نظام وطني يضع الخطط ويتولى مهمة المتابعة والتنفيذ والتنسيق مع جل الجهات المعنية.

– تفرض الخدمة الإلكترونية في الجزائر مشكل الأمية الإلكترونية التي تكاد تمس جل فئات المجتمع

مما يفرض ضرورة العمل على نشر ثقافة الإدارة الإليكترونية لدى المواطن.

– تحتاج الجزائر إلى ترسانة قانونية لتأمين معاملاتها الإلكترونية ولحماية المتعاملين عبر الشبكات الإلكترونية خاصة بعد التوجه نحو التجارة الإليكترونية وما ستفرزه من إشكالات خلال التطبيق.

– تتميز بعض الخدمات الإلكترونية من خلال التجربة الجزائرية بدرجة من الرداءة بسبب عدم تطابقها مع خصائص الإدارة الإلكترونية، إضافة إلى بطيء أو غياب تسريع تطبيقات الخدمات الإلكترونية في بعض المجالات كمجال الحالة المدنية، خاصة وأنها تمثل أكبر جهاز خدمة عمومية يرتاده المواطن الجزائري بشكل مستمر ويستقبل أعداد كثيرة من طالبي الخدمات وهو نفس الأمر بالنسبة لمجال الضمان الاجتماعي مما يتطلب بذل جهود كبيرة لتسهيل تعامل المواطن مع الإدارة.

ونستطيع في الأخير أن نقول أن الإدارة الإلكترونية تمثل آلية هامة في بناء وترقية معمار متكامل من الخدمات العامة الإلكترونية، بما يحقق النزاهة، المحاسبة، المساءلة، الرقابة، سرعة الاستجابة في الخدمات المقدمة لجمهور المواطنين، ويرفع من مستوى وضوح الخدمة العمومية، ويقربها من المواطن، غير أن التباين والاختلاف يبقى بين كل نموذج وآخر، تبعا لبيئة وخصوصية التجربة أو النموذج المطبق.

التوصيات:

. تأسيس بنية تحتية حديثة للاتصالات والمعلومات على مستوى الدولة.

. نشر الثقافة الالكترونية بدءً من تدريس الحاسب الآلي من المرحلة الابتدائية مرورا بجميع الأعمار والمستويات الثقافية في المجتمع.

. تبني الإدارات العليا لمفاهيم تطبيق الإدارات الالكترونية.

. مراجعة الأنظمة واللوائح وإعادة صياغتها وتهيئتها.

. وضع الاستراتيجيات اللازمة لإعادة تأهيل وتدريب الموارد البشرية.

. توفير الاعتمادات المالية اللازمة والإمكانات المادية للتطبيق الفعال.

. وضع خطط وبرامج توعوية وتثقيفية لجمهور المتعاملين مع الإدارات الحكومية.

. وضع الخطط البديلة للإدارات الالكترونية لاستخدامها مباشرة في وقت الحاجة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية الجزائرية:

القانون:

1 . القانون المدني الجزائر رقم58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، جريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 21 جويلية 2005.

2 القانون رقم 11/83 يتعلق بالتامينات الاجتماعية، المضافة بالقانون رقم 01/08 المتعلق باستغلال المقالع وقد صدر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08جوان1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11جوان1966.

3 القانون رقم03/200 المؤرخ 5 جمادة الاولى 1421 ال موافق 5 أوت 200، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد الاتصالات السلكية والاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

4 القانون رقم 04/05 المؤرخ في ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين.

5 قانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 ففيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموتق.

6 القانون رقم 04/09المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 اوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

7 القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06.

8 قانون رقم 03/15المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فيفري، يتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

المراسيم:

1 . المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في08/25/ 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر 26 اوت1998.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 307/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بتنظيم الانترنت والاستفادة منها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/207 المؤرخ في 25 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 17 رجب 1421 الموافق لـ 15 أكتوبر 2000.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 37 الصادر في7جويلية2007.

القوانين المقارنة:

1. القانون رقم 04/15 المتضمن شهادة التصديق الالكترونية في الشكل الالكتروني لتثبت الصلة بين بيانات التحقيق مع التوقيع الالكتروني والموقع مجلة القضائية الرياض عدد 4 1433

المراجع باللغة العربية:

قائمة الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2004.

2. أمل لطفي حسن جاب الله، **أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.

3. أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.

4. بن صاري ياسين، **منازعات الضمان الاجتماعي**، دار هومه، الجزائر، 2004.
5. خالد علي سليمان بني أحمد، **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
6. خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
7. ـــــــــــ، **أمن الحكومة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
8. خليفي عبد الرحمان، **منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، دار العلوم، عنابة، 2008.
9. رائد محمد عبد ربه، **الإدارة العامة الحديثة**، دار الجنادرية، الجزائر، 2013.
10. سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**، دار أسامة، الأردن، 2011.
11. صدام الخمايسة، **الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
12. عادل حرحوش المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، **الإدارة الإلكترونية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
13. عادل رمضان الأبيوكي، **التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
14. عامر إبراهيم قنديلجي، علاء الدين عبد القادر الجنابي، **نظم المعلومات الإدارية**، دار المسيرة، عمان، 2005.
15. عبد الحميد بسيوني، **الديمقراطية الإلكترونية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
16. عبد الرحمن توفيق، **الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية**، خبراء مركز الخبرات المهنية الإدارية، بميك، 2014.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية، 2008.
18. عصام عبد الفتاح مطر، **الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

19. علاء فرج الطاهر، **الحكومة الإلكترونية**، دار الراية، مصر، 2010.
20. عمار بوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2006.
21. عمار عوايدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
22. محمد الصيرفي، **الإصلاح والتطوير الإداري كدخل الحكومة الإلكترونية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
23. محمد سمير أحمد، **الإدارة الإلكترونية**، عمان، دار المسيرة، 2002.
24. محمود القدوة، **الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة**، دار أسامة، الأردن، 2010.
25. مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الإلكترونية**، سوريا، دار سلان، 2012.
26. نبيل محمد مرسي، **نظم المعلومات الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
27. نجم عبود نجم، **الإدارة والمعرفة الإلكترونية**، دار اليازوري، عمان، 2009.
28. نعمة عباس الخفاجي، صلاح الدين الهيثي، **الإدارة العامة**، دار اليازوري، 2009.
29. نورة بنت ناصر الهزاني، **الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
30. هبة تقي محمد، **تطوير الإدارة المدرسية بنظام الحكومة الإلكترونية**، دار العلم والإيمان، 2008، الإسكندرية.

المقالات والمجلات:

1 . سميرة معاشي، **ماهية الجريمة المعلوماتية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.
2 فيصل عبد الله الكندري، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثلاثون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006.

3 مجدي محمد يونس، التحول نحو الادارة الالكترونية في مؤسسات التعليم لمواكبة تحديا العصر الرقمي، مجلة تعليم جديد، مصر، 2016/01/26.

4 سكيل رقية، تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي (الإطار القانوني للبطاقة الالكترونية–الشفاء)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة يصدرها مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، ماي 2016.

الرسائل الجامعية:

1. أمينة بن عبد ربه، **الجزائر في مجتمع المعلومات، سنة 2003، حصيلة وآفاق،** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2005.
2. باري عبد اللطيف، **دور ومكانة الحكومة الإلكترونية في الأنظمة السياسية المقارنة،** رسالة دكتوراه العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013–2014.
3. بعرة سعيدة، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،** مذكرة ماستر، كلية الحقوق بسكرة، 2016/2015.
4. بكوش لطيفة، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بحث مقدم في مقياس اقتصاد وتسيير المعارف،** رسالة دكتوراه، مدرسة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008/2007.
5. بوباح عالية، **دور الانترنت في مجال تسويق الخدمات (دراسة حالة قطاع الاتصالات،** رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
6. بوزكري جيلالي، **الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق،** رسالة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
7. بوكثير خالد، **الجريمة المعلوماتية،** مذكرة نهاية التدريب، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف، 2005، 2006.

8. حمادة مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007، ص 11.
9. زينب غريب، **إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، مذكرة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2010/2009.
10. سعيد بن معلا العمري، **المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423-1424هـ.
11. سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
12. سميرة مطر المسعودي، **معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية**، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، ب د دار نشر، ب د سنة.
13. طارق عبد الرحمن ناجي كميل، **التعاقد عبر الانترنت وأثره**، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، 2004/2003.
14. عبد الرحمان عبيدلي، **المعلوماتية وتكنولوجية الاتصال في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية، 2006/2005.
15. عبد العزيز فهد المغيرة، **معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

16. عاشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

17. علوي هند، "**المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر، قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري، ولايات قسنطينة، عنابة، سطيف نموذجا**"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة.

18. نعيم حسن حماد الفراء، **تطوير الاتصال الإداري لمديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة في ضوء الإدارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، قسم أصول التربية للإدارة التربية، 2008.

19. هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.

20. يوسف بوليفة، **تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

21. يوسف محمد يوسف أبو أمونة، **واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونيا HRM** في الجامعات الفلسطينية النظامية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الدراسات العليا، 2009.

الملتقيات

1. إقلولي أولدرابح صافية، **مداخلة في التصديق الالكتروني** ملتقى القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد طاهري، بشار.

2. بلجراف سامية، "**مداخلة بعنوان جهود عصرنة قطاع العدالة في الجزائر نموذجا**" ملتقى الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر جامعة واد سوف

3. بورباية صورية، **مداخلة "الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية**، ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد طاهري، بشار.
4. زيرمي نعيمة، **مداخلة الحماية الاقتصادية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الاقتصاد، يوم 3-4 ديسمبر 2012.
5. سليمان المقداد، **مداخلة في الندوة العلمية "المعاملات الإلكترونية: التطبيق، المخاطر والحماية"**، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، الخميس 2015/05/14.
6. الشيخ الداوي، عماد بوقلاشي، **مداخلة "نحو عصرنة الخدمة العمومية في** ظل الإدارة الإلكترونية بالجزائر"، الملتقى الدولي حول جودة الخدمات العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية حالة البلدان العربية، يومي 29-30 أكتوبر 2014.
7. عبيرات مقدم، زيد الخير ميلود، **متطلبات التحضير النوعي للمؤسسة الجزائرية لتسيير المعرفة**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، 9-10 مارس 2004، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.
8. عز الدين عز الدين،" **الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها** "ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، بسكرة في 16 نوفمبر 2009.
9. علاوي عبد الفتاح، **جودة الخدمة الإلكترونية في ظل الحكومة الإلكترونية**، الملتقى العلمي حول العولمة الإلكترونية في البلدان العربية، 30 أكتوبر 2014، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
10. محمد زيدان، محمد يعقوبي، "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري**" الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.
11. محمد فلاق، رضوان أنساعد، **الادارة الالكتروني مفهومها ومتطلبات تطبيقها** الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

الإذاعة والجرائد:

1. السيد بوعلام التواتي، حوار أدلى به بمناسبة **زيارة وفد برلماني لمركز إنجاز بطاقة الشفاء إذ أكد بهذه المناسبة أن الجزائر تحرز تقدما في صناعة البطاقة الإلكترونية الشفاء**، وأنه سيتم تعميم النظام على المستوى الوطني في أواخر 2010، جريدة الشروق، يوم 27 جانفي 2008.

المنشورات:

1. منشورات وزارة العدل الجزائرية، السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015.
2. منشورات وزارة العدل المغربية، المداخلة بعنوان "**جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم**"، الندوة العلمية التي نظمتها وزارة العدل ضمن برنامج التعاون مع وزارة العدل الفرنسية، يوم 12 و13 ماي 2003.
3. منشورات مؤتمر العمل الدولي، الدورة المئة، التقرير السادس، **المناقشة المتكررة في الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)**، بموجب إعلان منظمة العدل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل العولمة العادلة، جنيف، 2011.

المواقع الالكترونية:

1. الرابطة الولائية للأنشطة العلمية والتقنية لشباب ولاية المدية: تاريخ الزيارة http:www.boastj26.123.fr2017/04/05
2. اللجنة الإلكترونية، الجزائر الإلكترونية، 2013: تاريخ الزيارة http://www.mptic.dz2017/04/05
3. الملتقى الدولي الأول حول التعليم الرقمي الواقع والآفاق، متاح في:http:www.tawasul.sa.com2017/04/05
4. الموقع الالكتروني لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني: تاريخ الزيارة www.ceist.dz 2017/04/04
5. تكوين برنامج دولي في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بوابة المواطن، متاح في: http:www.elmouwatin.dz2017/04/05
6. طارق عبد النبي عوض سلامة، الإدارة الإلكترونية:www.kenanaonline.com

7. موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تاريخ الزيارة 2017/04/24 http://www.cnas.dz

8. موقع الصندوق الوطني للتقاعد تاريخ الزيارة 2017/04/24 http://www.cnr.dz

9. وزارة التكوين المهني "المواطن الرقمي"، تاريخ الزيارة: 2017/04/05 http:www.mfep.gov.dz/AR

10. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء، يوم الزيارة 2017/04/25، http://www.cnas.dz

المراجع باللغة الفرنسية

1. « Dubai- government virtual goverrnment », eall, Dubai, issue 47 Septembrer 2007.

2. Nuffa Khaldoun, « Jordan-government programme », Jordan « Governement initiative Jordan, september, 2005.

فهرس
الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية	7
المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية	8
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية	8
الفرع الأول: نشأة وتطور الإدارة الإلكترونية	8
الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية:	13
الفرع الثالث: تمييز الإدارة الإلكترونية ومصطلحات مشابهة لها	17
المطلب الثاني: مبادئ ووظائف الإدارة الإلكترونية	21
الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية	21
الفرع الثاني: وظائف الإدارة الإلكترونية	22
المطلب الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية	25
الفرع الأول: عتاد الحاسوب	26
الفرع الثاني: البرمجيات	26
الفرع الثالث: الشبكات	27
الفرع الرابع: صناعة المعرفة	28
المبحث الثاني: التحول إلى الإدارة الإلكترونية والعوائق التي واجهتها	29
المطلب الأول: التحول إلى الإدارة الإلكترونية	29
الفرع الأول: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية	29
الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية	32
الفرع الثالث: مراحل تحول الإدارة الإلكترونية	35
المطلب الثاني: عوائق الإدارة الإلكترونية	37

الفرع الأول: المعوقات الإدارية	37
الفرع الثاني: المعوقات المالية	38
الفرع الثالث: المعوقات التقنية والبشرية	39
الفرع الرابع: المعوقات الأمنية والقانونية	41
الفصل الثاني: تجربة الادارة الالكترونية في الجزائر	44
المبحث الأول: الجهود المبذولة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر	45
المطلب الأول: التشريعات والتنظيمات	45
الفرع الأول: النصوص القانونية	45
الفرع الثاني: المراسيم التنظيمية	57
الفرع الثالث: الجريمة الإلكترونية	57
المطلب الثاني: جهود الجزائر المبذولة لتطوير التعاون في مجال الإدارة الإلكترونية	60
الفرع الأول: جهود الجزائر المبذولة للتطوير على المستوى الوطني	60
الفرع الثاني: جهود الجزائر المبذولة للتطوير والتعاون الدولي	65
الفرع الثالث: التكوين من أجل تطوير التكنولوجيا	69
المبحث الثاني: نماذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر	71
المطلب الأول: تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة	71
الفرع الأول: الإنجازات المحققة في إطار عملية تحديث وسائل عمل مرفق العدالة	72
الفرع الثاني: الإطار القانوني لعصرنة العدالة	79
الفرع الثالث: الهياكل القضائية وإصلاح السجون	83
المطلب الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع الضمان الاجتماعي	89

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهدافه	89
الفرع الثاني: هياكل الضمان الاجتماعي والفئات التي يشملها	92
الفرع الثالث: تجسيد الضمان الاجتماعي في بطاقة الشفاء	98
الخاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	116
فهرس المحتويات	127

ملخص:

أحرزت الثورة التكنولوجية التطور في كافة مجالات المعلومات من أهمها الإدارة الإلكترونية ولذلك أخذت المؤسسات الرسمية والخاصة تتسابق في استخدام أحدث الابتكارات في مجال الإداري، قد ساعد أيضا ظهور شبكة الإنترنت في جعلها أكثر تأثيرا في إنجاز أعمال هذه المؤسسات مما أدى بالإدارة باعتماد على تكنولوجيا المعلومات اعتمادا كبيرا لأن استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة تساعدها على تبسيط الإجراءات وتقليل من استخدام الورق، وهدف هذه الدراسة يتمحور في معرفة دور وأثر توظيف الإدارة الإلكترونية، في تحسين وتطوير الأداء غفي الإدارات العامة بدل الإدارة التقليدية، التي كانت نقطة بداية في تحول إلى الإدارة الإلكترونية فقد تمحورت هذه دراسة على فصلين، فالفصل الأول يتضمن كمفهوم الإدارة الإلكترونية، بصفة عامة وذلك يتطرق إلى أهم مبادئها ووظائفها والعناصر التي تقوم عليها ومراحل تحولها من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة والعوائق التي واجهتها في هذا التحول أما الفصل الثاني فخصصنا الدراسة في نموذج واحد وهو تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر وتطرقنا إلى ذكر الجهود الوطنية وتعاون الدولي، دولة من أجل تطوير التكنولوجيا والوصول إلى أحسن الخدمات في إدارات العامة وذكر الترسانة القانونية التي وضعتها الجزائر من أجل تنظيم عمل الإدارة الإلكترونية من قوانين ومراسيم تمت الدراسة.

أحسن نموذجين في تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر وهما قطاع العدالة وذلك لي تقريب المواطن منه يتخلص من طوابير الانتظار لاستخراج الوثائق وربط جهات العدالة ببعضها وقطاع ضمان الاجتماعي الذي هو قطاع هام بالنسبة للفرد فهو يأمن له الأمن على حياته والجزائر تعتبر أول دولة إفريقية تقوم باستخدام البطاقة الإلكترونية "شفاء".